وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة العربي التبسي – تبسة – الجزائر
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

الميدان: حقوق وعلوم سياسية
الشعبة: حقوق
التخصص: قانون جنائي

آليات مكافحة جريمة استغلال النفوذ على المستويين الوطني والدولي

مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر "ل.م.د"

دفعة: 2019

إعداد الطالب:
جديات حمزة

إشراف الأستاذة:
شعبان لامية

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
د. قحقاح وليد	أستاذ محاضر –ب–	رئيســــــــا
أ. شعبان لامية	أستاذ مساعد –أ–	مشرفا ومقررا
د. جديدي طلال	أستاذ محاضر –ب–	مناقشـــــــا

السنة الجامعية: 2019/2018

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة العربي التبسي – تبسة – الجزائر
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

الميدان: حقوق وعلوم سياسية
الشعبة: حقوق
التخصص: قانون جنائي

آليات مكافحة جريمة استغلال النفوذ على المستويين الوطني والدولي

مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر "ل.م.د"

دفعة: 2019

إعداد الطالب:
جديات حمزة

إشراف الأستاذة:
شعبان لامية

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
د. قحقاح وليد	أستاذ محاضر –ب–	رئيســــــــا
أ. شعبان لامية	أستاذ مساعد –أ–	مشرفا ومقررا
د. جديدي طلال	أستاذ محاضر –ب–	مناقشـــــــا

السنة الجامعية: 2019/2018

الكلية لا تتحمل أية مسؤولية على

ما يرد في هذه المذكرة من آراء

قال الله تعالى:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَانِ الرَّحِيمِ:

﴿ وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا وَادْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا إِنَّ رَحْمَةَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِنَ الْمُحْسِنِينَ ﴾

[الأعراف: 85]

شكر وتقدير

أشكر الله عز وجل على حسن توفيقه وكرمه وعطائه، والذي أنعم علينا بنعمة العلم والتعليم، ونحمده أبلغ الحمد على جميع نعمه ونسأله المزيد من فضله وكرمه، ونسأله سبحانه وتعالى أن يرزقنا التوفيق في الأقوال والأفعال بالصواب

في مستهل الشكر أجدني مدينا به لأستاذتي «شعبان لامية» التي تفضلت مشكورة بقبول الإشراف على هذه المذكرة ولم تدخر جهدا في توجيهي ونصحي بشأنها

كذلك أتقدم بالشكر والتقدير إلى الأساتذة الذين تفضلوا بقبول مناقشة هذه المذكرة وإبداء ملاحظاتهم القيمة بشأنها، لهم مني جزيل الشكر والتقدير

مقدمـــة

تشكل ظاهرة الفساد أكبر المشكلات التي تواجه التنمية الإدارية والاقتصادية والاجتماعية في أي دولة، وقد عانت الجزائر كغيرها من دول العالم من مشاكل الفساد الإداري والمالي الذي انعكست آثارها على كافة نواحي الحياة، فقد اتخذ الفساد الإداري من الأجهزة الإدارية مقرا له، فمس بالوظيفة العامة والموظف العمومي الذي يرتكب جرائم تخل بواجبات وظيفته كاستغلال النفوذ، والرشوة والاختلاس وكلها جرائم تدخل في إطار الفساد الإداري، والذي طالما أرهق كاهل المجتمع الدولي، وخاصة المختصون في مجال دراسة السياسة الجنائية.

ورغم خطورة جرائم الفساد وتأثيرها الكبير على استقرار الدول والمجتمعات، دفع هذا بالمجتمع الدولي إلى إصدار اتفاقية دولية عن هيئة الأمم المتحدة بإجماع الدول في مجال مكافحة الفساد.

والجزائر من بين الدول التي انضمت إلى هذه الاتفاقية وسعت إلى المصادقة عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04/48 المؤرخ في: 2004/04/19، وحتى تصبح القوانين الداخلية منسجمة ومسايرة للقوانين الدولية صدر القانون 01/06 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، وهو قانون خاص بجرائم الفساد الهدف منه هو حماية الوظيفة من السلوكات المنافية للنزاهة كجرائم الرشوة وإساءة استغلال النفوذ، وهذا الأخير يعد جريمة يعاقب عليها القانون لما له من تأثير على السير الحسن للإدارة العمومية.

ونتيجة لهذا يحاول أصحاب النفوذ استغلال نفوذهم من أجل تخطي القوانين والحصول على منافع لصالح الغير، حيث تؤدي إلى انعدام المساواة والتي تقضي إلى التعامل بين الموظفين والمواطنين، والهدف من تجريم هذا السلوك هو حماية الكيان العام والثقة العامة والوظيفة العامة.

1. أهمية الموضوع:

يكتسي موضوع جريمة استغلال النفوذ أهمية كبرى نظرا لخطورة هذه الجريمة وما لها من تأثير سلبي على المجتمعات والدول، بحيث يؤدي استغلال النفوذ إلى انعدام المساواة التي تقتضي التعامل بالتساوي بين المواطنين، ووضع الجميع أمام طائلة القانون، إذ باستغلال النفوذ يتم تخطي قوانين الدولة الهادفة لتحقيق المصلحة العامة، مما يؤثر سلبا على الدولة واستقرار مؤسساتها، وكيف تعامل معها المشرع الجزائري والاتفاقيات الدولية والإقليمية التي أبرمت من أجل الحد من هذه الظاهرة التي تهدد جميع الكيانات.

2. أهداف الدراسة:

تسعى هذه الدراسة إلى تحقيق هدف أساسي يتمثل في بيان أحكام جريمة استغلال النفوذ التي رصدها المشرع الجزائري والدولي، هذا بالإضافة إلى أهداف فرعية تمثلت في:

- التشخيص الدقيق لجريمة استغلال النفوذ.
- الإلمام بجريمة استغلال النفوذ من جميع النواحي للتمييز بينها وبين الجرائم المشابهة لها.
- معرفة الإجراءات التي تبناها المشرع الجزائري والدولي لمواجهة جريمة استغلال النفوذ والحد منها.

3. أسباب اختيار الموضوع:

هناك مجموعة من الأسباب التي دفعت إلى دراسة هذا الموضوع، منها ما هو ذاتي، ومنها ما هو موضوعي.

أ- الأسباب الذاتية:

- انتشار جريمة استغلال النفوذ في الآونة الأخيرة، والتي تعتبر من أخطر الجرائم التي تعطل مصالح المواطنين وتؤثر بالسلب على سير مؤسسات الدولة.
- انعدام العدالة والمساواة في المجتمع وظهور الفوارق الطبقية وثراء الطبقات على حساب الأكثرية التي تعيش حالة من الفقر والعوز والحرمان.
- الرغبة الشخصية الملحة في فهم أوسع وأعمق للجريمة ودراستها على الجانبين الوطني والدولي.

ب- الأسباب الموضوعية:

- تفشي جريمة استغلال النفوذ التي تعتبر من أسوأ وأوسع صور الفساد وأكثرها شيوعا.
- خطورة الجريمة على الأمن الاقتصادي والاجتماعي والسياسي لدول عامة وللجزائر خاصة.
- تأثير جريمة استغلال النفوذ على الوظيفة وعلى الاستقرار المؤسساتي وكذلك على المجتمعات تتطلب دراسة جوانبه التجريمية والعقابية وآليات مكافحتها على الصعيدين الوطني والدولي.

4. إشكالية الدراسة:

على هذا الأساس تطرح الإشكالية الآتية: **ما مدى نجاح المشرع الجزائري والاتفاقيات الدولية والإقليمية في مكافحة جريمة استغلال النفوذ؟**

ويتفرع عن هذا التساؤل الرئيسي أسئلة فرعية تصاغ كالآتي:

- ما **مفهوم جريمة استغلال النفوذ وما الفرق بينها وبين بعض الجرائم المشابه لها؟**
- **ما هي الجزاءات المترتبة عليها من الناحية الوطنية؟**
- **فيما تتمثل الإجراءات والتدابير المتبعة من طرف الاتفاقيات الدولية والإقليمية؟**

5. المنهج المتبع:

لدراسة هذا الموضوع اعتمدنا المنهج التحليلي من أجل الوقوف على النصوص والمواد القانونية المتعلقة بجريمة استغلال النفوذ في ظل قانون مكافحة الفساد والاتفاقيات الدولية والإقليمية، كما استعنا بالمنهج الوصفي من خلال وصف وتعريف الجريمة وتمييزها عن بعض الجرائم المشابهة لها.

6. صعوبات الدراسة:

لقد واجهتنا خلال انجاز هذه الدراسة مجموعة من الصعوبات تمثلت أهمها في قلة المراجع التي تناولت هذا الموضوع خاصة على المستوى الدولي، كون الدراسات السابقة في معظمها درست الجريمة على المستوى الوطني فقط، وكانت تكون منعدمة على المستوى الدولي، وحتى إن وجدت على المستوى الوطني فكان تناولها للموضوع بشكل وجيز جدا.

7. الدراسات السابقة:

ونشير أننا بصدد انجاز هذا البحث يجب أن نقف على دراسات علمية متخصصة ومباشرة تتعلق بجريمة استغلال النفوذ، وهذا يعود لحداثة الموضوع من جهة وتركيزنا على هذه الجريمة في الجزائر من جهة ثانية، إلا أنه وصل بين أيدينا عدة دراسات وأبحاث قيمة، التي تبدو مشابهة لموضوعنا ولكنها تختلف عنه في عدة جوانب منكر منها: الدراسة التي قام بها الباحث شباح بوزيد بعنوان: "جريمة استغلال النفوذ وآليات مكافحتها"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص جنائي، كلية الحقوق، بن عكنون، الجزائر، 2013-2014.

كذلك مذكرة لنيل شهادة الماستر للطالبة بغدوش صورية أحلام، جامعة العربي بن مهيدي بأم البواقي، تحت عنوان "جريمة استغلال النفوذ على الصعيدين الوطني والدولي".

8. التصريح بالخطة:

للإجابة على الإشكالية المطروحة بخصوص موضوع الدراسة، انتهجنا خطة موزعة على مقدمة وفصلين، تناول الفصل الأول ماهية جريمة استغلال النفوذ، متفرعا إلى مبحثين؛ الأول أوردنا فيه مفهوم جريمة استغلال النفوذ، والمبحث الثاني خصص لدراسة الأركان والعقوبة المقررة لهذه الجريمة، أما في لفصل الثاني فتعرضنا إلى آليات مكافحة جريمة استغلال النفوذ على الصعيدين الوطني والدولي وذلك من خلال مبحثين على التوالي، مبرزين ما جاء بخصوصها في التشريع الجزائري وفي الاتفاقيات الدولية والإقليمية، لنكلل دراستنا في الأخير بخاتمة حملت النتائج التي وصلت لها هذه الدراسة وكذا الإقتراحات والتوصيات التي رأيناها مناسبة.

الفصل الأول

ماهية جريمة استغلال النفوذ

- المبحث الأول: مفهوم جريمة استغلال النفوذ
- المبحث الثاني: أركان جريمة استغلال النفوذ والعقوبة المقررة لها

إن جريمة استغلال النفوذ تتميز بالغموض واللبس على خلاف جرائم الفساد الأخرى، فنجد عامة الناس لا يعرفون معناها الحقيقي بل حتى عند دارسي القانون فمنهم من تحدث عنها أو أشار إليها ضمن مواضيع الرشوة أو جريمة استغلال الوظيفة.

ولأن جريمة استغلال النفوذ أدخلت حديثا في التشريعات الجنائية وانفصلت كجريمة لها أركان ومميزات وعقوبات خاصة، أصبح تحديد تعريف ومفهوم هذه الجريمة يثير لبس الكثير من الباحثين ودارسي القانون.

وعلى هذا سنحاول التطرق في المبحث الأول إلى مفهوم جريمة استغلال النفوذ من خلال تعريفها، وتمييزها عن بعض الجرائم المشابهة لها، كما سيتم التطرق إلى أركانها والعقوبة المقررة لها في المبحث الثاني.

المبحث الأول: مفهوم جريمة استغلال النفوذ

جريمة استغلال النفوذ، وعلى خلاف جرائم الفساد الأخرى ظلت غامضة وفي الكثير من الأحيان نجد بعض التشريعات تناولتها ضمن قسم الرشوة اعتبارا على أنها في حكمها.

إن هذه الجريمة من أخطر جرائم الفساد وأكثرها شيوعا في المجتمع، ونظرا لجسامة هذه الجريمة ودرجة تأثيرها على السير الحسن للمرفق العمومي وتعطيل معيار العدالة والمساواة أمامه، حاول بعض الفقهاء تعريف جريمة استغلال النفوذ والبحث فيها، حيث نجد أن مضمونها يختلف حسب وجهة نظر كل باحث.

وعليه ارتأينا في هذا المبحث أن نتناول مفهوم جريمة استغلال النفوذ وذلك من خلال التعريف اللغوي والاصطلاحي لجريمة استغلال النفوذ، والتمييز بينها وبين الجرائم المشابهة لها.

المطلب الأول: تعريف جريمة استغلال النفوذ

من أجل معرفة المقصود من استغلال النفوذ في الاصطلاح والقانون من المناسب التعرف على معنى استغلال النفوذ في اللغة.

فنجد أن هذه العبارة مركبة من كلمتين: الاستغلال والنفوذ ولضرورة تعريف هذه الجريمة في اللغة يجب أن نقف على معنى كل كلمة في اللغة.

الفرع الأول: التعريف اللغوي لجريمة استغلال النفوذ.

أولا: الاستغلال في اللغة

استغل، يستغل، استغلالا، أي نقول استغل الشخص أي انتفع منه بغير حق، لجاهه أو نفوذه، جنى وراءه أغراض شخصية ونقول استغل الأرض أي أخذ غلتها.[1]

[1] – **معجم المعاني**، www.almaany.com، تاريخ الزيارة والمشاهدة 2019/01/13، الساعة: 18:21.

والغلة الدخل من كراء دار، وأجر غلام، وفائدة أرض، والغلة واحدة من الغلات واستغل المستغلات أي أخذ غلتها بمعنى: أعدت الغلة فهي مغلة، وإذا أتت بشيء وأصلها باق.[1]

واستغل عبده أي كلفه أن يغل عليه، وغل من المغنم غلولا أي خان[2] وأصل الغلول الخيانة المطلقة. وغلب استعماله وخاصة في الخيانة في الغنيمة كما قال تعال: " وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَغُلَّ ۚ وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ۚ ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ".[3]

ثانيا: تعريف كلمة النفوذ في اللغة

النفوذ: يعني النفاذ وهو جواز الشيء، والخلوص منه، وأنفذ الأمر: قضاه وأنفذ القوم: صار بينهم أو خرقهم ومشى في وسطهم، ونقول الطريق نافذ أي سالك والنافذ: الماضي في جميع أموره، ورجل نافذ في أمره أي ماض وأمره نافذ أي مطاع.[4]

ثالثا: تعريف استغلال النفوذ في اللغة

يقصد به ما يمكنه أن يدره النفوذ لصاحبه من فائدة إذ ما تم استخدامه لهذا الغرض.[5]

الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي والقانوني لجريمة استغلال النفوذ

لقد تناولت مختلف التشريعات جريمة استغلال النفوذ بصورة عامة، وجعلت لها عقوبات خاصة ولكن اختلف في تعريفها وطرق ارتكابها. كما سنبين في هذا المطلب.

---

[1]– أبو الفضل جمال الدين بن منظور الإفريقي المصري، **لسان العرب**، المجلد الثالث، (د.ط)، دار بيروت للطباعة والنشر، 1968، ص 1008.

[2]– سعد بن سعد بن علي القرني، **استغلال النفوذ الوظيفي في ظرف مشدد العقوبة في جريمة غسل الأموال في النظام السعودي**، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير، كلية الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية، تخصص سياسة جنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2009، ص 64.

[3]– الآية 161 من سورة آل عمران.

[4]– محمد علي عزيز الريكاني، **جريمة استغلال النفوذ ووسائل مكافحتها على الصعيد الدولي والوطني**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2014، ص 20.

[5]– صباح كرم شعبان، **جرائم استغلال النفوذ**، الطبعة الأولى، المكتبة الوطنية، بغداد، 1983، ص 20.

أولا: التعريف الاصطلاحي لجريمة استغلال النفوذ

سنتناول في هذا الفرع التعريف الاصطلاحي لجريمة استغلال النفوذ، حيث سنتطرق في البداية إلى تعريف هذه الجريمة في الشريعة الإسلامية، لنتطرق بعد ذلك إلى تعريفها في الفقه.

1. تعريف جريمة استغلال النفوذ في الشريعة الإسلامية

عالج الفقه الإسلامي جريمة استغلال النفوذ ضمن المفهوم الواسع لجريمة الرشوة، وإن لم يستغل بقواعد معينة كجريمة خاصة فهي من الجرائم التعزيرية التي حرمتها الشريعة الإسلامية، ولم تتحدد لها عقوبة مقدرة في الشرع.[1]

ووضع التشريع الإسلامي قرآنا وسنة لمعنى النفوذ الوظيفي ففي القرآن قال الله تعالى: ﴿سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّالُونَ لِلسُّحْتِ ۚ فَإِن جَاءُوكَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ ۖ وَإِن تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَن يَضُرُّوكَ شَيْئًا ۖ وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ ۚ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾[2] ورد في تفسير القرطبي للآية الكريمة: حدثنا عمار عن مسلم بن صبيع عن مسروق قال: سألت بن مسعود عن السحت أهو الرشا في الحكم؟ فقال: لا، من لم يحكم بما أنزل الله فهو فائق، ولكن السحت يستعينك الرجل على المظلمة فتعينه عليها فيهدي لك الهدية، وقالب بن حوير منداد: من السحت أن يأكل الرجل بجاهه، وذلك أن يكون له جاه عند السلطان فيسأله إنسان حاجة فلا يقضيها، إلا برشوة يأخذها.[3]

قال الله تعالى: ﴿وَلا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾.[4]

فالخطاب في هذه الآية الكريمة عام في النهي عن أخذ أموال الناس بالباطل، لما يخالف الشرع ويدخل في أكل المال بطريقة الرشوة واستغلال النفوذ، وقيل في تفسير قوله تعالى: " وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى

[1]– محمد علي عزيز الريكاني، **المرجع السابق**، ص 21.

[2]– الآية 42 من سورة المائدة.

[3]– سعد بن سعد بن علي القرني، **المرجع السابق**، ص 65.

[4]– الآية 188 من سورة البقرة.

الْحُكّامِ" أي لا تصانعوا بأموالكم للحكام، وترشوهم ليقضوا لكم بأكثر منها، ولا يقصد برشوة إرتشاء الحاكم فقط بل هو حكم عام في الحكام وغيرهم.

إن وجه الدلالة في الآية الكريمة السابقة أن الله سبحانه وتعالى قد نهى عن أكل الأموال بالباطل واستغلال النفوذ وسيلة لأكل أموال الناس بالباطل، خاصة عندما يستغل شخص ما يتمتع بالنفوذ وجاه عند سلطان ليقضي حاجة صاحب المصلحة، مقابل ثمن أو هدية، وهذا منهي عنه لأن مساعدة الآخرين ودفع الظلم عنهم واجب[1]، كما قال الله تعالى: ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۖ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾.[2]

أما من السنة النبوية فهناك أحاديث حول التذرع بالنفوذ من أجل المال والانفلات من عقاب معين، فعن عائشة رضي الله عنها (أن قريشا أهمهم شأن المرأة المخزومية التي سرقت فقالوا: من يكلم فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فكلمه أسامة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أتشفع في حد من حدود الله تعالى؟ ثم قام فاختطب ثم قال: (إنما أهلك الذين قبلكم، أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها) متفق عليه.

ففي الحديث إشارة واضحة إلى معنى جريمة استغلال النفوذ الوظيفي، الشريف يقصد به من له مكانة اجتماعية، والضعيف من لا نفوذ له ولا مكانة اجتماعية[3]، ففي هذا الحديث الشريف الذي يمثل قمة المساواة أمام العدالة وعدم التفريق بين الناس بسبب الجاه أو النفوذ أو القرابة، إشارة واضحة لاستعمال النفوذ في العصور الغابرة فيعلن رسول الله صلى الله عليه وسلم رفضه النهائي وإنكاره القاطع كي لا يستغل أحد مكانة من الرسول صلى الله عليه وسلم أو من سلطة لكسب شيئا، أو يعفى من شيء.[4]

---

[1]– محمد علي عزيز الريكاني، **المرجع السابق**، ص 23.

[2]– الآية 02 من سورة المائدة.

[3]– سعد ين سعد ين علي القرني، **المرجع السابق**، ص 65.

[4]– محمد علي عزيز الريكاني، **المرجع السابق**، ص 23.

يمكن أن نقول إن استغلال النفوذ في الشريعة الإسلامية هو: "استخدام الإنسان أو الجماعة نفوذهم وجاههم السياسي أو المالي أو الاجتماعي: أو غير ذلك لارتكاب أعمال مخالفة لمقاصد الشريعة الإسلامية"[1].

2. التعريف الفقهي لجريمة استغلال النفوذ:

يعد استغلال النفوذ جريمة تعاقب عليها مختلف التشريعات الجنائية، وهي من الجرائم التي استحدثت واستقلت عن جريمة الرشوة، فالمشرع الفرنسي مثلا إلى غاية صدور قانون (1988) لم يكن يميز جريمة استغلال النفوذ وجريمة الرشوة، وبصدور القانون المذكور أعلاه تم تجريم فعل استغلال النفوذ تجريما مستقلا، وكان بداية يقتصر على الأشخاص ذوي الولاية النيابية، ثم امتد إلى الأشخاص الآخرين بموجب قانون (1943) و(1945)، ولقد زاد اهتمام فقهاء القانون بهذه الجريمة لما تمثله من أخطار على المصلحة العامة للمجتمع.

وعليه عرف الأستاذ محمود نجيب حسني استغلال النفوذ بأنه: "إنجاز في سلطة حقيقية أو موهومة للجاني على المختص بالعمل الوظيفي".[2]

كما عرفه الأستاذ رمسيس بهنام بأنه: "المتاجرة بالنفوذ للحصول أو محاولة الحصول لصاحب المصلحة على مزية من السلطة العامة مفروض بداية أنه لا شأن لها بأي عمل أو امتناع داخل حدود وظيفته".[3]

وفي تعريف آخر لجريمة استغلال النفوذ: "السعي لدى السلطات العامة أو الجهات الخاضعة بإشرافها لتحقيق غايات أو الحصول على منفعة مادية أو معوية تخرج عن دائرة وظيفة الساعي".[4]

---

[1]– محمد السعيد الرملاوي، **أحكام الفساد المالي والإداري في الفقه الجنائي الإسلامي**، (د.ط)، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2013، ص 74.

[2]– حاحة عبد العالي، **الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014/2013، ص 190.

[3]– عصام عبد الفتاح مطر، **جرائم الفساد الإداري دراسة قانونية تحليلية مقارنة في الاتفاقيات الدولية والتشريعات الجنائية وقوانين مكافحة الفساد في الدول العربي والأجنبية**، (د.ط)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2015، ص 221.

[4]– حاحة عبد العالي، **المرجع نفسه**، ص 191.

فنجد التعريف الواسع لاستغلال النفوذ هو اتجار الجاني بنفوذه سواء كان هذا النفوذ حقيقيا أو مزعوما، سواءً مستمدا من الناحية الاجتماعية أو الوظيفية أو المادية، بأخذه أو طلبه أو قبوله مقابل فائدة ما من صاحب المصلحة، نظير حصوله على مزية معينة من السلطة العامة لفائدة الأخير باستخدام نفوذه.[1]

ثانيا: التعريف القانوني لجريمة استغلال النفوذ

بالرجوع إلى التشريع الجزائري فقد تم النص على جريمة استغلال النفوذ في قانون العقوبات الجزائري ضمن المادة 128 في القسم الثاني، بعنوان "الرشوة واستغلال النفوذ" وفي الفصل الرابع بعنوان "الجنايات والجنح ضد السلامة العمومية" من الكتاب الثالث "الجنايات والجنح وعقوبتها"، ألغيت هذه المادة لتستبدل بالمادة 32 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته[2]، والتي تنص على: "يعاقب بالحبس من سنتين (02) إلى عشرة (10) سنوات وبغرامة مالية من 20.000 دج إلى 1.000.000 دج.

1. كل من وعد موظفا عموميا أو أي شخص آخر بأية مزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها بشكل مباشر أو غير مباشر، لتحريض ذلك الموظف العمومي أو الشخص على استغلال نفوذه الفعلي، أو المفترض بهدف الحصول من إدارة أو من سلطة عمومية على مزية غير مستحقة لصالح المحرض الأصلي لذلك الفعل، أو لصالح أي شخص آخر.

2. كل موظف عمومي أو أي شخص آخر يقوم بشكل مباشر أو غير مباشر بطلب أو قبول أي مزية غير مستحقة لصالحه أو لصالح شخص آخر، لكي يستغل ذلك الموظف العمومي أو الشخص نفوذه الفعلي أو المفترض بهدف الحصول من إدارة أو سلطة عمومية على منافع غير مستحقة".[3]

الملاحظ أن القانون الجديد قد اتجه إلى تصنيف استغلال النفوذ إلى جريمتين مستقلتين، إحداهما سلبية يرتكبها أي شخص في مواجهة الإدارة أو سلطة عمومية ليأخذ منافع غير مستحقة لقاء مزية غير

[1]– ميسون خلف الله، **جريمة استغلال النفوذ الوظيفي، مجلة كلية جامعة النهرية**، المجلد 16، الإصدار 04، 2014، ص 39–40.

[2]– قانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المؤرخ بتاريخ 20 فبراير 2006، الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 14، بتاريخ 2006/03/08.

[3]– أنظر المادة 32 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

مستحقة، والأخرى إيجابية يسأل عنها أي شخص يحرض شخصا آخر على استغلال نفوذه في مواجهة إدارة أو سلطة عمومية.

المطلب الثاني: التمييز بين جريمة استغلال النفوذ والجرائم المشابهة لها

لم تكن جريمة استغلال النفوذ الجريمة الوحيدة المهددة بالإساءة إلى الوظيفة العامة فبجانب هذه الأخيرة توجد مجموعة من الجرائم التي عني المشرع الجزائري بتنظيمها ضمن القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومحافحته، إلا أنها جرائم تتشابه وتتداخل فيما بينها من حيث المضمون والخصائص، الأمر الذي يستدعي منا الوقوف عند أهم النقاط التي تميز جريمة استغلال النفوذ عن غيرها من الجرائم كالرشوة المنصوص عليها في المادة 25 قانون الفساد وجريمة إساءة استغلال الوظيفة حسب المادة 33 من نفس القانون، وكذا جريمة الإثراء غير المشروع ضمن المادة 37.

الفرع الأول: التمييز بين جريمة استغلال النفوذ وجريمة الرشوة

من مفهوم كل جريمة على حدى يتبين مجال التفرقة بين جريمتي استغلال النفوذ والرشوة، إذ تعرف الرشوة بأنها: "اتجار موظف عام بأعمال وظيفته وتقوم على اتفاق بين الموظف وصاحب الحاجة، يعرض فيه هذا الأخير على الموظف عطية أو فائدة يتقبلها لأداء عمل أو الامتناع عن عمل يدخل في نطاق وظيفته أو فيما يتصل بها من سلطة"[1].

في حين أن جريمة استغلال النفوذ تستلزم لتحقيقها أن يستغل الشخص نفوذه لدى إحدى المصالح العمومية لتمكين الغير من الحصول على فائدة أو امتياز مقابل وعد أو إعطاء أو هبة أو هدية.[2]

[1]– معاشو فضة، جريمة الرشوة في ظل القانون رقم 01/06، ملتقى وطني حول مكافحة الفساد وتبييض الأموال، يومي 10 – 11 مارس، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، كلية الحقوق، مخبر العولمة والقانون الوطني، 2009، ص 13.

[2]– أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص (جرائم الفساد)**، الجزء الثاني، الطبعة الثالثة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص 98.

وبناءا على ما سبق ذكره، تبرز أوجه التشابه بين الجريمتين في النقاط التالية:

1- تتفق جريمة استغلال النفوذ مع جريمة الرشوة، من حيث الضرر الواقع على الوظيفة العامة الذي يمس بنزاهتها وكرامتها.[1]

2- كما أن جريمة الاتجار بالنفوذ تتفق مع جريمة الرشوة، من حيث اقتضائها وجود شخصين أحدهما المستغل أي صاحب النفوذ الحقيقي أو المزعوم، والآخر المستغل ويقوم الأول بأخذ عطية أو يقبل وعدا بها مقابل استعمال نفوذه لصالح صاحب الحاجة، والآخر هو الذي يقدم العطية أو الوعد بها مقابل قيام المرتشي باستخدام نفوذه.[2]

غير أن منصور رحماني يرى بوجود طرف ثالث في هذه الجريمة "جريمة استغلال النفوذ"، هدفه الأول والأخير استغلال نفوذه الحقيقي أو المزعوم لكي يحمل الموظف العام أو السلطات العامة على القيام بعمل معين لصالح صاحب الحاجة[3]. وبذلك يكون دخول الطرف الثالث بالجريمة، الحد الذي يفصل بين الجريمتين.

3- وتتوافق الجريمتين من حيث عناصر الفعل المادي في قيام الجاني (مستغل النفوذ) بالطلب أو القبول من صاحب الحاجة أو المصلحة عطية أو وعد بها أو هبة أو أية منفعة أخرى، وتكون المزية غير مستحقة بمعنى غير مقررة قانونا لمن يطلبها أو يقبلها، فالطلب يكون موجها مباشرة من صاحب الحاجة أو من غيره، أما المستفيد أو أحد أفراد أسرته أو أهله أو أصدقائه أو أي شخص آخر يعينه[4]، وعن أوجه الاختلاف بين جريمة استغلال النفوذ وجريمة الرشوة فتنحصر في النقاط التالية:

---

[1]- أحمد صبيحي العطار، **جرائم الاعتداء على المصلحة العامة – دراسة في القسم الخاص من قانون العقوبات المصري**، (د.ط)، (د.د.ن)، مصر، (د.س.ن)، ص 242.

[2]- إبراهيم حامد الطنطاوي، **جرائم الاعتداء على الوظيفة والمال العام، الرشوة والتربح**، الطبعة الأولى، المكتبة القانونية، القاهرة، 2000، ص 216.

[3]- منصور رحماني، **القانون الجنائي للمال والأعمال، الجزء الأول**، (د.ط)، دار العلوم للنشر والتوزيع، سكيكدة، 2012، ص 65.

[4]- ياسر كمال الدين، **جرائم الرشوة واستغلال النفوذ**، (د.ط)، توزيع منشأة المعارف بالإسكندرية، مصر، 2008، ص 143.

أ- تتميز جريمة استغلال النفوذ عن جريمة الرشوة في عدم اشتراطها صفة معينة في الجاني، قد يكون موظفا عموميا أو أي شخص آخر لجريمة الرشوة التي يشترط فيها أن يكون الجاني موظفا عموميا أو من مقامه.[1]

ب- إن الفرق الأساسي بين الجريمتين يكمن في الاختصاص بالعمل، باعتبار أن الرشوة في جوهرها تنطوي على اتجار في الوظيفة العامة أو اعتداء على نزاهتها، بينما الاتجار بالنفوذ أو استغلاله هو الاتجار في سلطة حقيقية أو موهومة للجاني على الموظف المختص بالعمل الوظيفي، ونتيجة لذلك فقد كان من أهم أركان جريمة الرشوة اختصاص الموظف المرتشي بالعمل الوظيفي اختصاصا حقيقيا أو ما يعدله من زعم الاختصاص أو اعتقاد خاطئ به، في حين أن الاتجار بالنفوذ يفترض أن الجاني غير مختص بالعمل المطلوب انجازه لا حقيقة ولا زعما ولا بناء على اعتقاد خاطئ به، ويعلم صاحب الحاجة لذلك، إلا أنه يستغل نفوذه الحقيقي أو المزعوم على الموظف المختص لعمله على القيام بالعمل المطلوب.[2]

3- كما تقتضي هذه الجريمة أن يسيء الجاني استعمال النفوذ الذي تمنحه له وظيفته أو صفته، كالمسؤول السامي الذي يتدخل لدى ضباط الشرطة لحفظ محضر إثبات الجريمة، أو كضابط الجيش الذي يتدخل لدى رئيس مكتب التجنيد لإعفاء شخص من أداء الخدمة الوطنية أو كضابط المحكمة يتلقى مالا من أقارب محبوس للإفراج عنه.

ومن هذا المنطلق، خلصت المحكمة العليا الجزائرية في قرارها الصادر في: 1981.06.11 بأن ما يميز الجريمتين هو الغرض والهدف، حيث قضت في هذا الشأن بأن: "جريمة الرشوة تتحقق متى طلب الموظف أو من في حكمه أو استجاب لطلب يكون الغرض منه الارتشاء مقابل قيامه بعمل من أعمال وظيفته، في حين أن جريمة استغلال النفوذ تستلزم لتحقيقها أن يستغل الشخص نفوذه لدى إحدى المصالح العمومية لتمكين الغير من الحصول على فائدة أو امتياز مقابل وعد أو إعطاء أو هبة أو هدية". لذلك فلا يمكن بأي حال من الأحوال أن يكون الفعل الواحد رشوة واستغلال نفوذ في الوقت ذاته لاختلافهما.[3]

---

[1]- الملتقى الوطني حول مكافحة الفساد وتبييض الأموال، المرجع السابق، ص 14.

[2]- محمد عبد الحميد مكي، **جريمة الاتجار بالنفوذ دراسة مقارنة**، (د.ط)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص 112.

[3]- أحسن بوسقيعة، **المرجع السابق**، ص 99.

الفرع الثاني: التمييز بين جريمة استغلال النفوذ وجريمة إساءة استغلال الوظيفة.

إساءة استغلال الوظيفة جريمة نصت عليها غالبية التشريعات العقابية لما فيها من عدوان على مصالح الأفراد التي يحميها القانون، فالسلطة العامة التي خولها القانون للموظف العام قصد تمكينه القيام بأعباء الوظيفة وواجباتها، لا تعدو أن تكون في حقيقة الأمر سوى لتحقيق المنفعة والصالح العام[1]، لذا كان من الضروري على المشرع الجزائري تجريم إساءة استغلال الوظيفة التي نص عليها في قانون مكافحة الفساد[2]، وهي صورة تمثل انحراف وإساءة استعمال الموظف لصلاحيات وسلطات وظيفة.

أو منصبه على نحو يخرق القوانين والتنظيمات بغرض تحقيق مزية غير مستحقة لنفسه أو لشخص أو لكيان آخر.[3]

1- يشترط في الجاني أن يكون موظفا عموميا مختصا بالعمل الوظيفي حسب ما نصت عليه المادة 02 فقرة "ب" وهو ما سيتم التفصيل فيه لاحقا، والذي يسيء استغلال الوظيفة وهذا خلافا لجريمة استغلال النفوذ بصورتيها التي لا تشترط صفة معينة في الجاني.[4]

2- يضم الركن المادي لجريمة إساءة استغلال الوظيفة ثلاث عناصر منها ما يتعلق بأداء عمل أو الامتناع عن أداءه على نحو يخرق القوانين والتنظيمات ويقسم بدوره إلى نوعين من السلوك، سلوك ايجابي يتمثل في أداء الموظف لعمل مخالف للقانون أو للتنظيم، ومثال ذلك تسليم الموظف شهادة أو وثيقة إدارية لموظف لا تتوافر فيه شروط الحصول عليها.

وسلوك آخر ينعت بالسلوك السلبي مفاده امتناع الموظف عن أداء عمل يأمره القانون أو التنظيم بأدائه على سبيل المثال امتناع كاتب الضبط عن تسليم حكم جاهز لصاحبه وفي هذا الشأن أصدرت

---

[1]- محمد علي عزيز الريكاني، **المرجع السابق**، ص 48.

[2]- تنص المادة 33 على أنه: "يعاقب بالحبس من سنتين إلى عشرة سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج، كل موظف عمومي أساء استغلال وظيفته أو منصبه عمدا من أجل أداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل في إطار ممارسة وظائفه على نحو يخرق القوانين والتنظيمات، وذلك بغرض الحضول على منافع غير مستحقة لنفسه أو لشخص أو كيان آخر".

[3]- حاحة عبد العالي، **المرجع السابق**، ص 189.

[4]- أنظر المادة 02: ف/ب من الملحق المتعلق بالقانون رقم 01/06 المؤرخ في 2006/02/20، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

المحكمة العليا قرار بتاريخ 2012/06/28 (ملف رقم 749/17)[1]، في قضية توبع فيها مسؤولان مركزيان بالوزارة المكلفة بالصيد من أجل جنحة إساءة استغلال الوظيفة على أساس أن الأول رخص شفاهة لمجهز سفينة جزائرية صيد سمك التونة الحمراء رغم عدم توافر الشروط القانونية والتنظيمية للصيد وأن الثاني مكن مجهز السفينة من التعهد في إطار الشروع في عملية رغم عدم حيازته على رخصة صيد سمك التونة يسلمها الوزير المكلف بالصيد، ومما جاء في هذا القرار أن "جنحة إساءة استعمال السلطة المنصوص والمعاقب عليها بالمادة 33 من القانون رقم 01/06 تقوم على عنصر أساسي يتعين إبرازه في القرار وإلا كان القرار مخالفا للقانون ومشوبا بالقصور، وهو أداء عمل أو الامتناع عن أدائه على نحو يخرق القوانين والتنظيمات".

كما يستوجب أن يكون الغرض من السلوك المادي للموظف العمومي هو الحصول على منافع غير مستحقة، ويستوي أن تكون هذه الاستفادة له أو لغيره، سواء كانت لشخص طبيعي أو معنوي.[2]

ومن هذا القبيل رئيس المصلحة المختصة بتسليم رخص البناء الذي يسلم رخصة البناء لصاحب مقاولة رغم عدم احتواء ملفه على الوثائق المطلوبة وذلك بغرض الحصول منه على منفعة تتمثل في مساعدته في بناء مسكنه.[3]

وتثار نقطة هامة تتمثل في صعوبة إثبات الغرض في حالة غياب الطلب والقبول أو العرض أو المنح أو الوعد، وهذا ما يميز جريمة إساءة استغلال الوظيفة عن حركتي استغلال النفوذ والرشوة السلبية، إذ لا يشترط المشرع في جريمة إساءة استغلال الوظيفة أن يطلب الجاني أو يقبل المزية أو الوعد بها بل تقوم بمجرد أداء عمل أو الامتناع عن أدائه على نحو يخرق القوانين والتنظيم بغرض الحصول من صاحب الحاجة على منافع غير مستحقة ويثار التساؤل: ما التكليف القانوني للفعل عندما يقوم الجاني بطلب المزية أو قبولها لقاء القيام بعمل مخالف للقانون؟.

[1]– أحسن بوسقيعة، **المرجع السابق**، ص 109.

[2]– الملتقى الوطني حول مكافحة الفساد وتبييض الأموال، **المرجع السابق**، ص 15.

[3]– أحسن بوسقيعة، **المرجع السابق**، ص 110.

يستفاد بناءا على ما سبق أنه إذا كان العمل المطلوب أداؤه لقاء مزية غير مستحقة غير مشروع فإنه يدخل تحت نطاق إساءة استغلال الوظيفة حتى ولو تضمنت طلب الجاني أو قبول للمزية، لأن هذه الجريمة تتسع لتشمل جميع الصور التي لا يشملها وصف الرشوة.

3- وبخصوص الركن المعنوي لجريمة استغلال الوظيفة فهو يعتمد على القصد الإجرامي الخاص فيه يقوم الموظف بأداء العمل أو الامتناع عنه، قاصدا من وراء ذلك الأضرار بالآخرين أو أي غاية أخرى يقصدها من وراء نشاطه الإجرامي، بالإضافة إلى عناصر القصد العام المتمثل في عنصري العلم والإدارة.

أما القصد الجنائي المطلوب في جريمة استغلال النفوذ فهو القصد العام، حسب الرأي الغالب في الفقه، وهو العلم والإدارة بأركان الجريمة.[1]

الفرع الثالث: التمييز بين جريمة استغلال النفوذ وجريمة الإثراء غير المشروع

نصت المادة 37 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على أنه: "يعاقب بالحبس من سنتين إلى عشرة سنوات وبغرامة مالية من 200.000دج إلى 1000.000 دج كل موظف عمومي لا يمكنه تقديم تبرير معقول للزيادة المعتبرة التي طرأت في ذمة المالية بمداخيله المشروعة، يعاقب بنفس عقوبة الإخفاء المنصوص عليها في هذا القانون، كل شخص ساهم عمدا في التستر على المصدر غير المشروع للأموال المذكورة في الفقرة السابقة بأي طريقة كانت، يعتبر الإثراء غير المشروع المذكور في الفقرة الأولى من هذه المادة جريمة مستمرة تقوم إما بحيازة الممتلكات غير المشروعة أو استغلالها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة".[2]

قبل الحديث عن جريمة الإثراء غير المشروع، يجب الوقوف عند مصطلح الإثراء غير المشروع فهو مستمد من مفهوم الإثراء بلا سبب والذي تداولته التشريعات المدنية ولاسيما المدرسة اللاتينية ومن اتبع منهجها.[3]

---

[1]- حاحة عبد العالي، **المرجع السابق**، ص 219.

[2]- انظر المادة 37 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

[3]- حاحة عبد العالي، **المرجع نفسه**، ص 219.

فقد حاول بعض الفقه رد قاعدة الإثراء بلا سبب إلى العمل غير المشروع فلا يجوز لمن أثري على حساب غيره أن يحتفظ بها أثري به وإلا كان مرتكبا لخطأ يسأل عليه، والإثراء نوعان، الإثراء المادي ويكون في صورة حق مالي أو منفعة مادية انتقلت على ذمة المثري كإضافة قيمة مالية للشخص، والآخر إثراء معنوي.[1]

وبالرجوع إلى المادة 37 من القانون سالف الذكر، يستقرأ أن جريمة الإثراء غير المشروع، جريمة مستمرة تقوم على حيازة الممتلكات غير المشروعة أو استغلالها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.

وعلى هذا الأساس يعد مرتكبا لجريمة الإثراء غير المشروع، كل موظف عمومي لا يمكنه تقديم تبرير معقول للزيادة المعتبرة التي تطرأ على ذمة مقارنة بمداخيله المشروعة، وتظهر الزيادة المعتبرة من خلال نمط العيش وتصرفات الجاني كشراء فيلا، أو سيارة فاخرة أو الإكثار من السفر للخارج وقد يكون بالزيادة في رصيده البنكي أو باقتناء عقارات ولو باسم غيره، أو بحيازة ممتلكات مشروعة واستغلالها بطريقة مباشرة.[2]

وفي هذا الإطار يكون عبء الإثبات على عاتق المتهم، الذي يبرر الزيادة خلافا للقاعدة العامة التي تقضي ببراءة المتهم إلى أن تثبت إدانته والملقاة على عاتق سلطة الاتهام، فيتابع المتهم في جريمة الإثراء غير المشروع بمجرد الاشتباه فيه بالنظر إلى الزيادة المعتبرة ومقارنتها بالمداخيل المشروعة التي تشمل كل ما يجنيه الموظف العمومي من عمله أو أملاكه أو ما يؤول إليه عن طريق الإرث أو الهبة[3]، إذ يتعين على المشتبه فيه أن يأتي بما ينفي قرينة الإدانة، ويتحقق ذلك بتقديم تبرير الفارق المعاني، وبذلك ترصد جريمة الإثراء غير المشروع صورة من صور الفساد والذي ينفذ عبر ثغرات النصوص، ويخترق مفاهيمها الجامدة، متمسكا بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات.[4]

وعن أركان جريمة الإثراء غير المشروع، فتصاغ من العناصر التي تم إيرادها مسبقا مع ذكر أوجه الاختلاف بينها وبين جريمة استغلال النفوذ.

---

[1]– محمد صبري السعدي، **الواضح في شرح القانون المدني (النظرية العامة للالتزامات: مصادر الالتزام)، دراسة مقارنة في القوانين العربية**، (د.ط)، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، (د.س.ن)، ص 255.

[2]– الملتقى الوطني حول مكافحة الفساد وتبييض الأموال، **المرجع السابق**، ص 16.

[3]– أحسن بوسقيعة، **المرجع السابق**، ص 107.

[4]– حاحة عبد العالي، **المرجع السابق**، ص 221.

1- يشترط أن يكون موظفا عموميا طبقا لنص المادة 02 من القانون رقم 01/06

2- يتمثل الركن المادي في حصول الجاني على المال بطرق غير مشروعة، تظهر من خلال الزيادة المعتبرة في ذمته المالية مقارنة بمداخيله المشروعة، ويصنف هذا الركن إلى عنصرين:

أ- وجود زيادة معتبرة في الذمة المالية للموظف العام

ب- مقارنة بالمداخيل المشروعة

3- أما الركن المعنوي فيتمثل في عجز الجاني عن تبرير الزيادة فهو عنصر أساسي في الجريمة، تنتفي بعدم توفره، بمعنى أن كل موظف عام محل شبهة باستطاعته إثبات قرينة براءته، بتبرير الزيادة حتى لا يكون محل مساءلة جزائية بجريمة الإثراء غير المشروع، على غرار ما تقتضي به القاعدة الأصلية أن المتهم بريء إلى أن تثبت إدانته، فيقع الإثبات على سلطة الاتهام.

وبهذا يمكن استخلاص أوجه الاختلاف بين الجريمتين:

- جريمة الإثراء غير المشروع تتحقق بالحصول على المال (الزيادة المعتبرة) أما جريمة استغلال النفوذ فتتحقق بوجود مقابل قد يكون وعد.

- تقع جريمة الإثراء نتيجة حيازة الممتلكات غير المشروعة أو استغلالها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة أما جريمة استغلال النفوذ فتحقق بمجرد الاعتماد على النفوذ الحقيقي أو المزعوم.[1]

[1]- حاحة عبد العالي، **المرجع السابق**، ص 221.

المبحث الثاني: أركان جريمة استغلال النفوذ والعقوبة المقررة لها

تستلزم جريمة استغلال النفوذ بصورتيها السلبية والإيجابية أن يستغل الشخص نفوذه لدى إحدى المصالح العمومية لتمكين الغير من الحصول على فائدة أو امتياز مقابل وعد أو هبة أو هدية، فالمشرع لم يشترط صفة معنية في مرتكبها، فقد يكون موظف عمومي، كما قد يكون شخص آخر، يجب أن يكون المقصود لاستغلال نفوذه هو صاحب نفوذ فعلي أو مفترض، ولحماية المجتمع من هذه الجريمة أقر التشريع عقوبات مشددة على الأشخاص المرتكبتين لها.

وعلى هذا سنحاول التطرق في هذا المبحث من خلال تقسيمه إلى مطلبين لمعرفة أركان جريمة استغلال النفوذ والعقوبات المقررة لها.

المطلب الأول: أركان جريمة استغلال النفوذ

من خلال نص المادة 32 من قانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته نستنتج أن الجريمة لديها صورتين، الفقرتين الأولى منها تنص على الجريمة الإيجابية، والفقرة الثانية تنص على الجريمة السلبية، ولدراسة هاتين الصورتين وجب التطرق إلى الأركان كقاعدة عامة لكل جريمة لديها ثلاث أركان (الشرعي والمتمثل في النص المجرم في القانون، والمادي المتمثل في السلوك الإجرامي والنتيجة والعلاقة السببية، والركن المعنوي والمتمثل في القصد الجنائي العام والقصد الجنائي الخاص.

الفرع الأول: أركان جريمة استغلال النفوذ السلبي

نظم المشرع الجزائري صورة استغلال النفوذ السلبي في الفقرة الثانية من المادة 32[1] التي تقابلها صورة الرشوة السلبية، إذ تقتضي توافر ثلاثة أركان يتم تحديدها بالشكل التالي: الركن المفترض (صفة الجاني)، الركن المادي، الركن المعنوي

[1]– المادة 32 الفقرة 2: "كل موظف عمومي أو أي شخص آخر يقوم بشكل مباشر أو غير مباشر بطلب أو قبول أية مزية مستحقة لصالحه أو لصالح شخص آخر يشتغل لذلك الموظف العمومي أو الشخص نفوذه الفعلي أو المفترض بهدف الحصول من إدارة أو سلطة عمومية على منافع عمومية غير مستحقة".

أولا: الركن المفترض (صفة الجاني)

انتهج المشرع الجزائري ضمن قانون مكافحة الفساد أسلوب التعداد الحصري في تحديده لمفهوم الموظف العام بأن أورد فئات وطوائف معينة واعتبرها بناءا على نظرة موضوعية للمهام التي يقومون بها، موظفين عموميين تسري عليهم سائر أحكامه، مدرجا ضمنهم أشخاص ليسوا من الموظفين العموميين طبقا لقواعد القانون الإداري، مما يظهر اتجاهه إلى توسيع في تحديد مفهوم الموظف العام بعدم الوقوف عند مفهومه الإداري.[1]

والطوائف التي اعتبرها قانون مكافحة الفساد 01/06 في حكم الموظفين العموميين ورد ذكرها في الفقرة (ب) من المادة 02 التي يجري نصها على أن:

"الموظف العمومي" هو:

– شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا أو في أحد المجالس الشعبية المحلية المنتخبة، وسواء كان معينا أو منتخبا، دائما أو مؤقتا، مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر بصرف النظر عن رتبته أو أقدميته.

– كل شخص آخر معرف بأنه موظف عمومي أو من في حكمه طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما[2]. وما يلاحظ في هذا التعريف الوارد في قانون مكافحة الفساد، يختلف عما جاء به الأمر رقم 03/06 المؤرخ في 2006/07/15 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية.

لذا سنخص بالذكر ثلاث فئات تدخل ضمن مفهوم الموظف العمومي.

[1]– هنان مليكة، **جرائم الفساد "الرشوة والاختلاس وتكسب الموظف العام في الفقه الإسلامي"، قانون مكافحة الفساد، دراسة مقارنة لبعض التشريعات العربية**، (د.ط)، دار الجامعة الجديدة، الجزائر، 2010، ص 45 – 46.

[2]– أنظر المادة 02 الفقرة (ب) من قانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

1. الأشخاص ذو المناصب التنفيذية والإدارية والقضائية أو في أحد المجالس الشعبية المحلية المنتخبة:

أشارت المادة 02 من قانون مكافحة الفساد بصريح العبارة أنه يعتبر موظفا عاما كل شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا أو في أحد المجالس الشعبية المحلية المنتخبة (أعضاء المجالس البلدية والمجالس الشعبية الولائية) سواء أكان معينا أو منتخبا دائما أو مؤقتا، مدفوعا الأجر أو غير مدفوع الأجر، بصرف النظر عن رتبته أو أقدميته.

أ- الأشخاص الشاغلين لمناصب تنفيذية: ينحصر هؤلاء في جميع العاملين بالسلطة التنفيذية على المستوى المركزي، ويشمل هذا المفهوم كل من رئيس الجمهورية، الوزير الأول، وأعضاء الحكومة، وهم الوزراء بمختلف رتبهم، والولاة، والمدراء التنفيذيين وممثلي الدولة في الخارج كالسفراء والقناصلة.[1]

ب- الأشخاص الشاغلين لمناصب إدارية: فيصدق على كل مشتغل في إدارة عمومية حسب التفصيل المتقدم في مفهوم القانون الجنائي للموظف العمومي، وبالرجوع إلى المادة 04 من الأمر 03/06 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية نجدها تعرف الموظف العام بأنه "كل عون عين في وظيفة عمومية دائمة، ورسم في رتبة السلم الإداري، وهذا المداول خاص بالقانون الإداري – كما تقدم- أما القانون الجنائي فإن المادة 02 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته قد أضافت أشخاص لا يعدون من الموظفين العموميين وفقا للمادة سالفة الذكر من القانون الأساسي للوظيفة العمومية وهم الذين يشتغلون بصفة مؤقتة والمتعاقدون.

ج- الأشخاص الذين يشغلون منصبا قضائيا:

القضاة: عرفهم القانون الأساسي للقضاء، وهم فئتان:

- **القضاة التابعون لنظام القضاء العادي:** ويشمل هذا السلك قضاة الحكم والنيابة للمحكمة العليا والمجالس القضائية والمحاكم، وكذا القضاة العاملين في الإدارة المركزية لوزارة العدل.[2]

[1]- حاحة عبد العالي، **المرجع السابق**، ص 61.

[2]- المادة 02 من القانون العضوي رقم 11/04 المؤرخ في 2004/09/06 المتضمن القانون الأساسي للقضاة، الجريدة الرسمية رقم 57 المؤرخة في 08 سبتمبر 2004.

– **القضاة التابعون لنظام القضاة الإداري:** ويتعلق الأمر بقضاة مجلس الدولة والمحاكم الإدارية، كما يشغل منصبا قضائيا المحلفون المساعدون في محكمة الجنايات والمساعدون في قسم الأحداث وفي القسم الاجتماعي، بحكم مشاركتهم في الأحكام التي تصدر عن الجهات القضائية المذكورة.

ولا يعد من الموظفين العموميين قضاة مجلس المحاسبة ولا أعضاء المجلس الدستوري ولا أعضاء مجلس المنافسة.[1]

2. من يتولى وظيفة أو وكالة من مرفق عام أو في مؤسسة عمومية أو مؤسسة أخرى ذات رأس مال مختلط: ويتعلق الأمر بالعاملين:

أ– الهيئات والمؤسسات:

– **الهيئات العمومية:** الممثلة في كل شخص معنوي عام غير الدولة والجماعات المحلية يتولى تسيير مرفق عمومي كالمؤسسات ذات الطابع الإداري والمؤسسات ذات الطابع الصناعي والتجاري ومؤسسات الضمان الاجتماعي، كما تشمل أيضا السلطات الإدارية كمجلس المنافسة.[2]

– **المؤسسات العمومية:** ويتعلق الأمر أساسا بالمؤسسات العمومية الاقتصادية التي عرفتها المادة 04 من الأمر 04/01[3] على أنها: "شركات تجارية تحوز فيها الدولة أو أي شخص معنوي آخر خاضع للقانون العام، أغلبية رأسمال الاجتماعي مباشرة أو غير مباشرة، وهي تخضع للقانون العام.

– **المؤسسات ذات الرأسمال المختلط:** وتتمثل في المؤسسات العمومية الاقتصادية التي فتحت رأسمالها الاجتماعي للخواص (أفراد أو شركات، مواطنين جزائريين أو أجانب) عن طريق بيع بعض الأسهم في السوق.

[1]– أحسن بوسقيعة، **المرجع السابق**، ص 13.

[2]– أحسن بوسقيعة، **المرجع نفسه** ، ص 20.

[3]– حاحة عبد العالي، **المرجع السابق**، ص 64.

- المؤسسات الأخرى التي تقدم خدمة عمومية:

يقصد بها المؤسسات من القانون الخاص تتولى تسيير مرفق عام عن طريق ما يسمى بعقود الامتياز، وللخدمة العمومية ثلاث معالم وهي: أن تكون للمؤسسة مهمة ذات نفع عام، وأن تكون لها امتيازات السلطة العمومية، وأن تكون للإدارة حق النظر في كيفية تطبيق مهمتها، وتخضع الخدمة العمومية لثلاث معايير أساسية تنحصر في الاستمرارية والتكييف ومساواة المرتفقين.[1]

ب- تولي وظيفة أو وكالة:

يشترط في هذه الصفة أن يتولى وظيفة أو وكالة وتحمل عبارة "تولي" معاني التكفل والإشراف وتحمل المسؤولية، ويقتضي وظيفة تسند للجاني مهمة معينة أو مسؤولية، أما تولي الوكالة فيتطلب أن يكون الجاني منتخبا أو مكلفا بنيابة.[2]

3. من في حكم الموظف العمومي:

ويتعلق الأمر بمن يتولى وظيفة أو وكالة في مرفق عام أو في مؤسسة عمومية اقتصادية[3]، ويكون في هذا المقام كل شخص آخر معرف بأنه موظف عمومي أو من في حكمه طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما وينطبق هذا المفهوم على الضباط العموميين والمستخدمين العسكريون المدنيين للدفاع الوطني.[4]

ثانيا: الركن المادي لجريمة استغلال النفوذ السلبي

يتمثل في ثلاثة عناصر وهي:

- أن يستغل الموظف أو أي شخص نفوذه الفعلي أو المفترض من أجل حصوله على مزية من خلال طلبه أو قبوله لها من الغير صاحب الحاجة.

[1]- هنان مليكة، **المرجع السابق**، ص 49.

[2]- أحسن بوسقيعة، **المرجع السابق**، ص 21.

[3]- أحسن بوسقيعة، **المرجع نفسه**، ص 06.

[4]- هنان مليكة، **المرجع نفسه**، ص 49.

– قيام الموظف أو الغير بطلب أو قبول من صاحب الحاجة، هدية أو هبة، أو أي منفعة أخرى تدل على طلبه أو قبوله[1]، وقد يكون هذا الطلب بشكل مباشر أو غير مباشر، لصالحه أو لصالح شخص آخر من أجل استغلال نفوذه في مزية غير مستحقة قانونيا.[2]

– وقد يكون الجاني قد استعمل نفوذه الحقيقي أو الفعلي، أو يكون مفترض لا تتوفر فيه تلك الصفة ويوهم الأشخاص بأنه يمتلك الصفة بقضاء مصالحهم.[3]

– والعنصر الأخير أن يكون القبول أو الأخذ بقصد الحصول على أوسمة أو أرباح أو مكافئات من الإدارة العمومية، وهو ما نص عليه القانون الفرنسي في المادة 187.[4]

ثالثا: الركن المعنوي لجريمة استغلال النفوذ السلبي:

تعتبر جريمة استغلال النفوذ السلبية من الجرائم العمدية والتي تتطلب توافر القصد الجنائي العام بعنصري العلم والإرادة وقبل إسقاط هذا الركن على الجريمة لابد أن نقف أمام تعريف كلمتي العلم والإرادة.

العلم: العلم الحالة الذهنية، فهو إذا ظاهرة نفسية ويعني نشوء علاقة بين أمر ما بين النشاط الذهني لشخص من الأشخاص، فتعد هذه الواقعية عنصرا من عناصر الخبرة الذهنية التي يختزنها الشخص بحيث يستطيع الاستعانة بها في حكمه على الأشياء، وفي تحديد كيفية تصرفه إزاء الظروف المحيطة به والعلم بصفته أحد عنصري القصد الجرمي أهمية جوهرية، ذلك أنه من المفترض لتصور الإرادة، ومن ثم كانت إحاطة العلم بواقع شرط لتصور الإرادة المتجهة إليها، فلا إدارة بغير علم، وتفسير ذلك أن الإرادة نشاط

[1]– الأطر القانونية، والثقافة التنظيمية بمكافحة الفساد: بحث وأوراق عمل، ملتقى حول الرشوة، الاختلاس، غسيل الأموال، اسطنبول، تركيا، 2012، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، 2013، القاهرة، مصر، ص 118.

[2]– سليمان عبد المنعم، **الجوانب الموضوعية والإجرائية في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد**، (د.ط)، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2015، ص 44.

[3]– أحسن بوسقيعة، **المرجع السابق**، ص 121.

[4]– محمد صبحي نجم، **قانون العقوبات، القسم العام، النظرية العامة للجريمة**، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، (د.س.ن)، ص 18.

نفسي واع، ولا يوجهها صاحبها إلى واقعة إلا إذا علم بها وتمثل في ذهنه مدى سيطرته عليها، فإن ذلك يعني حق أن إرادته لم تتجه إليها، وعلى هذا النحو فالعلم بالواقعة مرحلة لتكوين الإرادة المتجهة إليها.[1]

الإرادة: لا يكفي لتوافر القصد الجرمي إحاطة علم الجاني بعناصر الفعل الإجرامي على التفصيل المتقدم وإنما يلزم بالإضافة إلى ذلك أن تتجه إرادته إلى تحقيق هذا الفعل بعناصره، وإرادته أيضا في تحقيق النتيجة وذلك في الحالات التي يتطلب فيها القانون نتيجة معينة، فالإرادة هي المحرك نحو اتخاذ السلوك الإجرامي سلبيا أم ايجابيا وهي المحرك أيضا نحو تحقيق النتيجة، فالقصد الجنائي وهو نشاط نفسي مخالف للقانون لا يقوم بمجرد العلم بالنتيجة بل يجب أن يستهدف غرضا غير مشروع من وراء هذا النشاط، وهذا النشاط هو الإرادة عندما تسعى إلى الاعتداء على حق يحميه القانون أي تنص الإرادة إلى إحداث النتيجة الإجرامية.[2]

يتحقق القصد الجنائي العام في جريمة استغلال النفوذ كان الجاني على علم بقبوله أو أخذه أو طلبه للمزية الغير المستحقة، سواء كان مباشرة أو غير مباشرة ضمني، أو استعمل نفوذه الحقيقي أو المزعوم.[3]

كما ينبغي اتجاه إرادة الفاعل إلى طلب أو قبول هذه المزية الغير المستحقة، أي إلى ارتكاب السلوك المجرم المكون للركن المادي، أي طلب أو قبول العطية.[4]

وبالنسبة لجريمة استغلال النفوذ تتطلب علم الفاعل أو الجاني بأنه يقدم مزية إلى شخص يمارس وظيفته، أو إلى أي شخص آخر غير العمومي، من أجل أن يستغل نفوذه الحقيقي أو المزعوم من أجل حصوله على المزية، وتتجه إرادته إلى عرضها واستعمالها على الموظف أو لشخص آخر.[5]

---

[1]– طلال أبو عفيفة، **شرح قانون العقوبات القسم العام**، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2012، ص 316.

[2]– محمد صبحي، **المرجع السابق**، ص 19.

[3]– حسام الدين محمد أحمد، **شرح قانون العقوبات القسم الخاص**، الجزء الأول، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994، ص 191.

[4]– فاديا قاسم بيوض، **الفساد أبرز الجرائم الآثار وسبل المعالجة**، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2013، ص 76.

[5]– أحسن بوسقيعة، **المرجع السابق**، ص 124.

الفرع الثاني: أركان جريمة استغلال النفوذ الايجابي

وهو الفعل المنصوص عليه في المادة 32 فقرة 01 من قانون مكافحة الفساد وهذا الفعل كذلك لم يشترط أن يكون الفاعل موظف عمومي أو غير ذلك، فهي تحمل نفس الركن المفترض للجريمة السلبية أما في بقية الأركان تختلف من خلال الركن المادي والمعنوي.[1]

أولا: الركن المادي لجريمة استغلال النفوذ الإيجابي: ينقسم إلى:

1. السلوك المجرم: يتحقق بوسائل التي يلجأ إليها الفاعل في جريمة الرشوة الايجابية وهو الوعد أو المنح للمزية غير المستحقة تكون ضمنية أو مباشرة يكون هذا الوعد أو المنح للشخص المقصود سواء كان موظف عمومي أو غير ذلك. لا يهم أن يكون صاحب نفوذ أو مفترض.

2. فعل الوعد لا يختلف عن فعل التحريض في المادة 41 من قانون العقوبات الجزائري "... أو حرض على ارتكاب الفعل بالهبة أو الوعد أو التهديد أو إساءة استعمال السلطة أو الولاية أو التحايل التدليس الإجرامي".

حيث يحرضه على استغلال نفوذه بغرض حصوله على منفعة غير مستحقة لصالحه أو لصالح الغير.[2]

وفعل التحريض هنا يعني خلق أو زرع أو بث فكرة الجريمة في نفس الفاعل، أو دعمها لديه إن كانت غير راسخة، أو غير حاسمة، ولا عبرة بالوسائل التي يتبعها المحرض لبلوغ مقصده.

3. صاحب المنفعة يمكن أن يتحصل عليها بنفسه أو لصالح شخص آخر كما يمكن شخص طبيعي أو شخص معنوي، مجموعة أفراد.[3]

---

[1]– أحسن بوسقيعة، **المرجع السابق**، ص 125.

[2]– الأمر 156/66 المؤرخ في 18 صفر 1386 هـ الموافق لـ 08 يونيو 1966ن المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

[3]– أحسن بوسقيعة، **المرجع السابق**، ص 124.

ثانيا: الركن المعنوي لجريمة استغلال النفوذ الايجابي

تعد جريمة استغلال النفوذ الايجابية من الجرائم العمدية التي يتمثل ركنها المعنوي عنصري العلم والإرادة، وهو القصد الذي تتطلبه جريمة استغلال النفوذ السلبية، علم الفاعل أو الجاني بأنه يقدم مزية إلى شخص يمارس وظيفة، أو إلى أي شخص غير الموظف العمومي من أجل أن يشغل هذا الموظف أو الغير نفوذه الحقيقي أو المزعوم، من أجل حصوله على مزية غير مستحقة وتتجه إرادته إلى عرضها أو استعمالها على الموظف أو لشخص آخر.[1]

من خلال ما تم التطرق إليه فيما سبق نستنتج أن المشرع الجزائري من خلال قانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته لم يعرف الجريمة بل اكتفى بذكر صورها الايجابية والسلبية في المادة 32 منه، وترك المجال للفقه والقضاء لتعريفه من الناحية اللغوية والاصطلاحية، وفيما يخص أركان الجريمة الايجابية أو السلبية توافر أربعة أركان ؛ الركن المفترض (صفة الجاني) والركن المادي والركن المعنوي لكليهما، يقتضي توافر القصد الجنائي العام، العلم والإرادة.

المطلب الثاني: العقوبات المقررة لجريمة استغلال النفوذ

حماية المجتمع من الجريمة من اختصاص العدالة التي تطبق مبدأ الشرعية لا جريمة ولا عقوبة ولا تدابير أمن إلا بنص، وهو ما نص عليه قانون 01/06 لتجريم والعقاب على جريمة استغلال النفوذ بالنسبة للشخص الطبيعي من جهة، والشخص المعنوي من جهة أخرى في الصورة البسيطة أو المشددة، عقوبات أصلية وعقوبات تكميلية، وهذا ما سيتم التطرق إليه في هذا المطلب.

[1]– أحسن بوسقيعة، **المرجع السابق**، ص 124.

الفرع الأول: العقوبة المقررة على الشخص الطبيعي

قبل التطرق إلى هذه العقوبات لابد أن نعرف من هو الشخص الطبيعي

الشخص الطبيعي: هو الإنسان الذي ينظر إليه القانون من زاوية إمكان تمتعه بالحقوق وتحمله بالالتزامات، والإنسان في الوقت الحاضر لشخص يصلح في القوانين المعاصرة للتمتع بالحقوق وتحمل الالتزامات، بعد أن كان في العصور الخالية لا يعترف له بالشخصية القانونية إذا صار عبدا.[1]

أولا: العقوبة الأصلية

تعاقب المادة 32 من قانون مكافحة الفساد على مرتكب جريمة استغلال النفوذ يعاقب بالحبس من سنتين (02) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج.

– كل من وعد موظفا عموميا أو أي شخص آخر بأية مزية مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها بشكل مباشر أو غير مباشر لتحريض ذلك الموظف العمومي أو للشخص على استغلال نفوذه الفعلي أو المفترض بهدف الحصول من إدارة أو من سلطة عمومية على مزية غير مستحقة لصالح المحرض الأصلي على ذلك الفعل أو لصالح أي شخص آخر.

– كل موظف عمومي أو أي شخص آخر يقوم بشكل مباشر أو غير مباشر بطلب أو قبول أية مزية غير مستحقة لصالحه أو لصالح شخص آخر لكي يستغل ذلك الموظف العمومي أو للشخص نفوذه الفعلي أو المفترض بهدف الحصول من إدارة سلطة عمومية على منافع غير مستحقة.[2]

1. تشديد العقوبة:

تشدد العقوبة الأصلية من عشرة (10) إلى عشرين (20) سنة في إحدى الفئات المنصوص عليها في المادة 48 من قانون 01/06 إذا كان مرتكب جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا

[1]– عباس الصراف وجورج حزبون، **المدخل إلى علم القانون، نظرية القانون، نظرية الحق**، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2005، ص 85.

[2]– أنظر المادة 32 من القانون رقم 01/06، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

القانون، قاضيا أو موظفا يمارس وظيفة عليا في الدول أو ضابط عمومي أو عضو في هيئة أو ضابط أو عون شرطة قضائية أو من يمارس بعض صلاحيات الشرطة القضائية.

أو موظف أمانة الضبط يعاقب بالحبس من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وبنفس العقوبة المقررة للجريمة المرتكبة.[1]

2. الإعفاء من العقوبة وتخفيفها:

يستفيد الجاني من الإعفاء من العقوبة أو بتخفيضها حسب الظروف ووفق الشروط الآتي بيانها والمنصوص عليها في المادة 49 من القانون 01/06.[2]

أ- الإعفاء من العقوبات: يستفيد من العذر المعفى من العقوبة الفاعل أو الشريك الذي بلغ السلطة الإدارية أو القضائية أو الجهات المعنية عن الجريمة ويساعد على الكشف عن مرتكبيها ومعرفتهم، ويشترط أن يتم التبليغ قبل مباشرة إجراء المتابعة، أي قبل تحريك الدعوة العمومية، أو بمعنى آخر قبل تصرف النيابة العامة في ملف التحريات الأولية.

ب- تخفيض العقوبة: يستفيد من تخفيض العقوبة إلى النصف الفاعل أو الشريك الذي يساعد بعد مباشرة إجراءات المتابعة، في القبض على الشخص أو أكثر من الأشخاص الضالعين، في ارتكاب الجريمة، ومرحلة ما بعد مباشرة إجراءات المتابعة تظل مفتوحة إلى أن تستنفذ طرق الطعن.

ج- تقادم العقوبة: تطبق على جريمة استغلال النفوذ ما نصت عليه المادة 54 من قانون مكافحة الفساد في فقرتها الأولى والثانية، تنص في الفقرة الأولى على عدم تقادم العقوبة في جرائم الفساد بوجه عام، في حالة ما إذا تم تحويل عائدات الجريمة إلى الخارج، وتنص الفقرة الثانية على تطبيق إحكام قانون الإجراءات في غير ذلك من الحالات.[3]

[1]- أنظر المادة 48 من القانون رقم 01/06، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

[2]- أنظر المادة 49 من نفس القانون.

[3]- هنان مليكة، **المرجع السابق**، ص 7 – 8.

ثانيا: العقوبة التكميلية

وهي العقوبات المنصوص عليها في المادة 09 من قانون العقوبات والمعدلة بموجب قانون 2006 وتكون إما إلزامية وإما اختيارية.

1. العقوبة التكميلية الإلزامية: وهي ثلاثة:

أ – الحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية:

نصت المادة 09 في البند رقم 02 على عقوبة الحرمان من الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية، وحدت المادة 09 مكرر 01 المستحدثة إثر تعديل قانون العقوبات في 2006.

مضمون هذه الحقوق:

– العزل أو الإقصاء من جميع الوظائف والمناصب العمومية أو إسقاط العهدة الانتخابية.
– الحرمان من حق الانتخاب أو الترشح أو حمل أي وسام.
– عدم الأهلية لتولي مهام مساعد أو خبير أو الإدلاء بالشهادة على عقد أو أمام القضاء إلا على سبيل الاستدلال.
– الحرمان من حق حمل الأسلحة أو التدريس في مدرسة أو الخدمة في مؤسسات للتعليم بصفة أستاذ أو مدرس أو ناظر.
– عدم الأهلية للاضطلاع بمهام الوصي أو المقدم.
– سقوط حقوق الولاية كلها أو بعضها.[1]

ب – الحجز القانوني: وهي عقوبة تكميلية كانت موجودة في قانون العقوبات تحت عنوان العقوبات التبعية.

نصت المادة 09 مكرر المستحدثة إثر تعديل قانون العقوبات في 2006 على أنه في حالة الحكم بعقوبة جنائية تأمر المحكمة وجوبا بالحجز القانوني.

[1]– هنان مليكة، **المرجع السابق**، ص 8.

يتمثل الحجز القانوني في الحرمان المحكوم عليه من ممارسة حقوقه المالية أثناء تنفيذ العقوبة الأصلية، وتبعا لذلك تدار أمواله طبقا للإجراءات المقررة في حالة الحجز القضائي.[1]

ج – المصادرة الجزئية للأموال: نصت المادة 15 مكرر 01 على أنه في حالة الإدانة لارتكاب الجناية، تأمر المحكمة بمصادرة الأشياء التي استعملت أو كانت تستعمل في تنفيذ الجريمة أو التي تحصلت منها، وكذلك الهبات أو المنافع التي استعملت لمكافحة مرتكب الجريمة مع مراعاة حقوق الغير حسن النية.[2]

2. العقوبة التكميلية الاختيارية:

علاوة على العقوبة التكميلية سالفة الذكر يجوز للجهات القضائية بالعقوبات التكميلية الاختيارية المتمثلة في تحديد الإقامة والمنع من ممارسة مهنة أو نشاط وإغلاق المؤسسة نهائيا أو مؤقتا والحضر من إصدار الشيكات و/أو استعمال بطاقات الدفع، والإقصاء من الصفقات العمومية وسحب أو توقيف رخصة السياقة أو إلغائها مع المنع استصدار رخصة جديدة وسحب جواز السفر.

وتكون هذه العقوبة لمدة لا تتجاوز عشر (10) سنوات عدا تعليق أو سحب رخصة السياقة وسحب جواز السفر الذي مدته لا تتجاوز خمس (05) سنوات.[3]

[1]– أنظر المادة 09 و09 مكرر 1 من قانون العقوبات الجزائري.

[2]– أنظر المادة 51 من القانون 01/06، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

[3]– أنظر المادة 09 و09 مكرر 1 من قانون العقوبات الجزائري.

ثالثا: مصادرة العائدات والأموال غير المشروعة:

تأمر الجهة القضائية عند إدانة الجاني بمصادرة العائدات والأموال غير المشروعة، الناتجة عن ارتكاب الجريمة، مع مراعاة حالات استرجاع الأرصدة أو الحقوق الغير حسن النية (المادة 51 فـ2) في حالة الإدانة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، تأمر الجهة القضائية بمصادرة العائدات والأموال الغير مشروعة، وذلك مع مراعاة حالات استرجاع الأرصدة أو حقوق الغير حسن النية.[1]

رابعا: الرّد

تحكم الجهة القضائية عند إدانة الجاني برد ما تم أخذه أو إذا تم استحالة رد المال كما هو، برد ما قد حصل عليه من منفعة أو ربح.

وينطبق هذا الحكم حتى في صورة ما إذا انتقلت الأموال إلى أصول الجاني أو فروعه أو إخوته أو زوجته أو أصهاره، ويستوي في ذلك إذا بقيت الأموال على حالها أو وقع تحويلها إلى مكاسب أخرى (المادة 51 فـ3) "وتحكم الجهة القضائية برد ما تم اختلاسه أو قيمة المنفعة التي حصل عليها من المنفعة أو الربح، ولو انتقلت إلى أصول الشخص المحكوم عليه أو فروعه أو إخوته أو زوجته أو أصهاره، سواء بقيت تلك الأموال على حالها أو وقع تحويلها إلى مكاسب أخرى"[2].

خامسا: إبطال العقود والصفقات والبراءات والامتيازات:

أجازت المادة 55 من قانون الفساد للجهة القضائية التي تنظر في الدعوى العمومية التصريح ببطلان كل عقد أو براءة أو امتياز أو ترخيص متحصل عليه من ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، وهو حكم جديد ولم يسبق له مثيل في قانون العقوبات الجزائري، فالأصل أن يكون إبطال العقود من اختصاص الجهات القضائية التي تبث في المسائل المدنية وليس من اختصاص الجهات القضائية التي تبت في المسائل الجزائية.[3]

---

[1]– أنظر المادة 51 من القانون 01/06، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

[2]– أنظر المادة 51 من نفس القانون.

[3]– بوعزة نصيرة، **حوكمة الشركات كآلية للحد من ظاهرة الفساد الإداري والمالي**، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الملتقى الوطني يومي 07–08 ماي 2012، ص 15 – 16.

هذا ما أكدته المادة "كل عقد أو صفة أو براءة أو امتياز أو ترخيص متحصل عليه من ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، يمكن التصريح ببطلانه وانعدام آثاره من قبل الجهة القضائية إلى تنظر في الدعوى مع مراعاة حقوق الغير حسن النية.[1]

سادسا: المشاركة والشروع:

أولا: المشاركة: أحالت الفقرة الأولى من المادة 52 من قانون مكافحة الفساد إلى قانون العقوبات بخصوص المشاركة في جرائم الفساد.

"تطبيق الأحكام المتعلقة بالمشاركة المنصوص عليها في قانون العقوبات على الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.

ويعاقب على الشروع في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون يمثل الجريمة نفسها"[2].

اشترط المشرع كما رأينا صفة معينة من الجاني وجعلها ركنا مكونا للجريمة، مما يجعل التساؤل قائما بخصوص الشريك في جريمة استغلال النفوذ المنصوص عليها في المادة 32 وهنا يمكن أن نتصور ثلاث احتمالات:

1. فقد يكون الشريك موظفا أو في حكمه ففي هذه الحالة تتحقق الجريمة في الشريك ويعاقب بذات العقوبة المقررة للفاعل.

2. وقد يكون الشريك من عامة الناس لا تتحقق فيه صفة الموظف أو من في حكمه، نتحكم في هذه الحالة للقواعد العامة للاشتراك، وبالرجوع إلى المادة 44 من قانون العقوبات التي تحكم المسألة، نجدها تنص على أن يعاقب الشريك في الجناية أو الجنحة كما هو الأمر في جريمة استغلال النفوذ بالعقوبة المقرر للجناية أو الجنحة ومن ثمة تطبق على الشريك، ولا مجال هنا لما نصت عليه المادة 44 من قانون العقوبات ذاتها في فقرتها الثانية بشأن الظروف الموضوعية باعتبار أن صفة الجاني في جريمة استغلال النفوذ ليس ظرفا شخصيا ينتج عنه تشديد العقوبة وإنما هي ركن من أركان الجريمة.

[1]– أنظر المادة 55 من القانون 01/06، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

[2]– أنظر المادة 52 من نفس القانون.

3. وقد يكون الفاعل من عامة الناس والموظف أو من في حكمه شريكا، تقضي القواعد العامة للاشتراك، كما هي مبينة أعلاه بخضوع الشريك وهو الموظف أو من في حكمه، للعقوبة المقررة للفاعل الأصلي.

ثانيا: الشروع: الأصل أنه لا يتصور الشروع في جريمة استغلال النفوذ فإما أن تقع كاملة وإما أن لا تقع، وهو الأمر الذي جعل المشرع لا ينص على المحاولة في ظل قانون العقوبات، ومع ذلك فقد جاء في قانون مكافحة الفساد الذي تضمنته الفقرة 02 من المادة 52 ينص على معاقبة الشروع في جرائم الفساد بمثل الجريمة نفسها.[1]

الفرع الثاني: العقوبة المقررة للشخص المعنوي:

إن الاتجاهات الحديثة للفقه القانوني في الوقت الحاضر تقر على ضرورة الاعتراف بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي ونظرا لما يتمتع به هذا الأخير من أهمية بالغة في حياة الإنسان ولقد تضمن قانون العقوبات تقرير المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية صراحة بعد أن تبنتها بعض القوانين الخاصة بحيث أقر القانون 15/04 المتضمن قانون العقوبات صراحة مسؤولية الشخص المعنوي عن الجرائم التي يرتكبها غير أن تعديل 2006 الأخير لقانون العقوبات قد عمم المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن الجرائم المنصوص عليها في قانون مكافحة الفساد وحتى تتقرر مساءلة الشخص المعنوي جنائيا يجب:[2]

1. أن ترتكب من طرف الممثل الشرعي للشخص المعنوي، حيث أن المشرع اشترط وجوب ارتكاب الجريمة من طرف أجهزته أو ممثليه والممثل هو ذلك الشخص المعنوي باسمه مثل: المدير أو رئيس مجلس الإدارة، بمعنى حتى يتمكن إسناد إلى الشخص المعنوي فعلى النيابة العامة أن تثبت أن الجريمة قد

[1]– أحسن بوسقيعة، **المرجع السابق**، ص 53 – 54.

[2]– محمد محدة، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، **مجلة المفكر**، العدد 01، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2006، ص 42.

ارتكبت من طرف شخص طبيعي معين بذاته، وأن هذا الشخص الطبيعي له علاقة بالشخص المعنوي، وأن الظروف والملابسات التي ارتكبت في ظلها الجريمة تسمح بإسنادها إلى الشخص المعنوي.[1]

2- أن تركب لحساب الشخص المعنوي.

3- أن يكون الشخص المعنوي محل مساءلة جنائية من الأشخاص التابعين للقانون الخاص، وقد استثنى المشرع الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية العامة من المساءلة الجنائية، وذلك طبقا للمادة 15 من قانون العقوبات.[2]

أولا: العقوبات الأصلية:

يتعرض الشخص المعنوي المعاقب بعقوبة استغلال النفوذ بالعقوبة المقررة في المادة 18 مكرر فقرة 02 من الأمر 156/66 من قانون العقوبات كجزاء عن جريمة استغلال النفوذ التي يسعى من خلال لتحقيق الربح غير المشروع والغش يلتزم الشخص المعنوي بدفعه للخزينة العمومية، وتعتبر الغرامة من أكثر العقوبات تطبيقا لكونها سهلة التطبيق والتحصيل، وقد حدد المشرع مبلغ الغرامة في قانون العقوبات، كما ذكرنا سابقا، وهذا ما أكدته المادة 53 من القانون 01/06 حيث جاء في نصها: "يكون الشخص مسؤولا جزائيا عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وفقا للقواعد المقررة في قانون العقوبات"[3]، وهي كالآتي:

- غرامة تساوي من 01 إلى 05 مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة قانونيا للجريمة عندما يرتكبها الشخص الطبيعي؛ أي بين حدين أدنى وأقصى وذلك من مرة واحدة إلى خمس مرات كحد أقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي.[4]

[1]- عبد الغني حسونة، الكاهنة زواوي، الأحكام القانونية الجزائية لجريمة اختلاس المال العام، **مجلة الاجتهاد القضائي**، العدد الخامس، سبتمبر 2009، ص 216.

[2]- محمد محدة، **المرجع السابق**، ص 42.

[3]- أنظر المادة 53 من القانون 01/06، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

[4]- بوعزة نصيرة، **المرجع السابق**، ص 17 – 18.

ثانيا: العقوبة التكميلية

تطبق على الشخص المعنوي عند ارتكاب الجريمة عقوبة تكميلية أيضا وهي كالآتي:

1- حل الشخص المعنوي.
2- غلق المؤسسة أو فرع من فروعها المدة لا تتجاوز 05 سنوات.
3- الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز 05 سنوات.
4- المنع من مزاولة نشاط أو عدة نشاطات مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر نهائيا أو لمدة تتجاوز 05 سنوات.
5- مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها.
6- تعليق نشر حكم الإدانة.
7- الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز 05 سنوات، وتنصب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو الذي ارتكبت الجريمة بمناسبته.[1]

[1]- بوعزة نصيرة، **المرجع السابق**، ص 18.

خلاصة الفصل

من خلال دراستنا للأحكام الموضوعية لجريمة استغلال النفوذ نستنتج أن المشرع الجزائري أقر لجريمة استغلال النفوذ نص المادة 32 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، بالنظر لمدى خطورتها على الوظيفة والموظف العمومي، لم يحدد تعريف معين للجريمة، بل ترك المجال للفقه حيث عرفها بأنها: "كل سلوك يأتيه كل شخص سواء كان موظف عاما أو لم يكن كذلك يستعمل نفوذه الفعلي أو المفترض أو لم يتم تحريضه على ذلك للحصول على مزية غير مستحقة لصالحه أو لصالح شخص آخر من إدارة أو سلطة عامة.

وتفرقة جريمة استغلال النفوذ عن الجرائم المشابهة لها، خاصة جريمة الرشوة لا تشترط صفة معينة في الجاني، ضف على ذلك الاختصاص بالعمل الذي يعد الفيصل الأساسي للتفرقة، لأن الجاني غير مختص بالعمل المطلوب انجازه لا حقيقة ولا زعما، غير أن قرار المحكمة العليا الصادر في 1981/06/11 كان قد حسم الأمر بشأن الجريمتين.

وفيما يتعلق بأركان جريمة استغلال النفوذ بصورتيها والمتمثلة في الركن المادي والركن المعنوي بالإضافة إلى الركن المفترض أو صفة الجاني، والتي لا تشترط فيها صفة معينة بخلاف جريمة الرشوة.

كما أورد القانون 01/06 عقوبات مقررة بجريمة استغلال في صورتها البسيطة أم المشددة، كما أحالنا قانون الوقاية من الفساد ومكافحته إلى قانون العقوبات والإجراءات الجزائية.

الفصل الثاني

آليات مكافحة جريمة استغلال النفوذ

- ❖ المبحث الأول: آليات مكافحة جريمة استغلال النفوذ على الصعيد الوطني
- ❖ المبحث الثاني: آليات مكافحة جريمة استغلال النفوذ على الصعيد الدولي

أصبحت ظاهرة الفساد وباء ينتشر بصورة سريعة ويتخلل الأنشطة العامة والخاصة، السياسية والاقتصادية والاجتماعية والقضائية لمعظم البلدان بمختلف نظامها وميولها الفكرية المذهبية وهذه ظاهرة ليست وليدة اليوم وليست مرتبطة بزمان أو مكان معينين، على هذا الأساس يمكننا القول بأن جريمة استغلال النفوذ تعتبر إحدى أعمدة الفساد وباتت هاجسا مؤرقا يحث الحكومات بصفة عامة والجزائر بصفة خاصة للتصدي له ومكافحته إذ أن الفساد يؤدي إلى انتهاكات لحقوق الإنسان وسيادة القانون، باعتبار أن جرائم الفساد تتسم بالطابع المنظم للجريمة حيث تتوزع أركان وأفعال هذه الجرائم عبر أكثر من دولة فيتم التخطيط لها في دولة، ويتم التنفيذ في دولة أخرى، ويتم إخفاء عوائد الفساد وتوزيعها في دولة ثالثة، ومن ثم حرصت اتفاقية الأمم المتحدة على مواجهة هذه الجرائم بالعديد من الإجراءات التي تحول دون استغلال مرتكبيها الثغرات الموجودة في التشريعات الداخلية، وتم ذلك من خلال تأكيدها على إرساء إجراءات للتقصي والاستدلال عن جرائم الفساد وتقرير فترة زمنية طويلة لتقادم الفساد، وتشجيع التعاون القضائي الدولي في ملاحقة جرائم الفساد واسترداد عوائده.

كما أن مكافحة جريمة استغلال النفوذ تعد اجتهاد دولي وإقليمي وذلك ضمن الاتفاقيات التالية:

اتفاقية الأمم المتحدة 2003 كاتفاقية دولية والاتفاقيات الإقليمية لاسيما اتفاقية القانون الجنائي بشأن الفساد، واتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته، والاتفاقية العربية لمكافحة الفساد، لذلك سوف نتوقف عندها بنوع من الإيجاز من خلال مبحثين، سنتطرق في المبحث الأول إلى آليات مكافحة جريمة استغلال النفوذ على الصعيد الوطني، وفي المبحث الثاني آليات مكافحتها على الصعيد الدولي.

المبحث الأول: آليات مكافحة جريمة استغلال النفوذ على الصعيد الوطني

يرتكب الموظف العمومي جرائم تخل بواجبات وظيفته من بين هذه الجرائم جريمة استغلال النفوذ، التي تدخل في إطار الفساد الإداري ونجد أن إجراءات المتابعة المقررة لهذه الجريمة لا تختلف عن جرائم القانون العام الأخرى فيتابع الموظف العمومي في حالة ارتكابه لهذه الجريمة في الغالب بنفس الإجراءات، سواء تعلق الأمر اشتراط شكوى من أجل رفع الدعوى العمومية أو بملائمة المتابعة، ومن أجل مكافحة جريمة استغلال النفوذ اتخذ المشرع الجزائري آليات ووسائل لمجابهة جرائم الفساد وذلك من خلال إدراج تدابير وإجراءات وقائية ساهمت في الحد من الفساد ومكافحته، ووفقا لذلك سوف يتم التطرق في هذا المبحث إلى إجراءات المتابعة المحلية لجريمة استغلال النفوذ، والإطار المؤسساتي لمكافحة هذه الجريمة في التشريع الجزائري.

المطلب الأول: إجراءات متابعة جريمة استغلال النفوذ في ظل القانون 01/06

تخضع جريمة استغلال النفوذ إلى الأحكام الواردة في القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته رقم 01/06 المؤرخ في 20 فبراير 2006 إلى أساليب تحري خاصة للكشف عن جرائم الفساد وأقر بالتعاون الدولي في مجال التحريات، والإجراءات القضائية وتجميد الأموال وحجزها، كذلك تطرق قانون الوقاية ومكافحة الفساد إلى النظام الذي يحكم التقادم في جريمة استغلال النفوذ.

الفرع الأول: مسألة الشكوى في جريمة استغلال النفوذ

عندما نرجع لمسألة الشكوى نجد أن جرائم الفساد ليس لها إجراءات خاصة وعند الرجوع للتشريع السابق قبل صدور قانون الفساد تحدثت الفقرة الثالثة من المادة 119 منه عن تحريك الدعوى العمومية الاقتصادية، والتي تملك الدول كل رأس مالها أو رأس مال مختلط فتكون الشكوى من طرف أجهزة المؤسسة المعنية المنصوص عليها في القانون التجاري، وفي القانون المتعلق بتسيير رؤوس أموال التجارة للدولة.[1]

[1]– أحسن بوسقيعة، **المرجع السابق**، ص 101.

الفرع الثاني: أساليب التحري الخاصة:

التحري هو مجموعة الإجراءات الأولية التي يباشرها أعضاء الضبطية القضائية، بمجرد علمهم بارتكاب الجريمة التي تتمثل في البحث عن الآثار والأدلة والقرائن التي تثبت ارتكاب الجريمة والبحث على الفاعل والقبض عليه، وتسجيل ذلك في محاضر وتمهيد للتصرف في الدعوى العمومية.[1]

ولمكافحة جرائم الفساد استحدث المشرع الجزائري أساليب تحري تضاف إلى الأساليب المدرجة في قانون الإجراءات الجزائية، وأطلق عليها إجراءات التحري الخاصة فإن كانت الإجراءات الجزائية في تطور فمن الطبيعي أن تتطور الإجراءات الجزائية.[2]

وسنتناول هذه الأساليب التي وردت في القانون 01/06 المتعلق بالوقاية ومكافحة الفساد.

أولا: التسليم المراقب:

يقصد بتعبير (التسليم المراقب) الذي تنص عليه المادة 11 في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988م "هو أسلوب السماح للشحنات غير المشروعة من المخدرات أو المؤثرات العقلية أو المواد المدرجة في الجدول الأول والجدول الثاني المرفقين بهذه الاتفاقية، أو المواد التي أحلت محلها بمواصلة طريقها إلى خارج إقليم بلد أو أكثر أو عبره أو إلى داخله بعلم السلطات المختصة وتحت مراقبتها بغية كشف هوية الأشخاص المتورطين في ارتكاب الجرائم"[3].

هذا الأسلوب عرفه قانون الفساد من خلال مادته 02 في الفقرة –ك– في باب الأحكام العامة والمادة 56، وهو "الإجراء الذي يسمح لشحنات غير مشروعة أو مشبوهة بالخروج من الإقليم الوطني أو المرور

---

[1]– محمد محدة، **ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية**، الطبعة الثانية، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 1992، ص 22.

[2]– محمد محدة، **ضمانات المتهم أثناء التحقيق**، الجزء الثالث، الطبعة الخامسة، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، (د.س.ن)، ص 105.

[3]– إيهاب العصار، **التسليم المراقب**، http://pulpit.alwatanvouve.com/articles/2009/06/20/167958.html شوهد يوم: 2019/01/20، على الساعة: 20:00.

عبره أو دخوله، ويكون ذلك بعلم السلطات المختصة وتحت نظرها بغية التحري عن المجرم، وكشف هوية الأطراف المشاركة الضالعين في ارتكابه"[1]. كذلك نص عليه المشرع الجزائري في المادة 10 من الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب.[2]

مما سبق فان التسليم المراقب هو السماح للسلع المشبوهة أن تدخل وتنتقل بحرية تامة داخل الإقليم الوطني، ولكن تكون تحت رقابة السلطات المختصة وذلك للتحري وجمع الاستدلالات والكشف عن المجرمين.

ثانيا: الترصد الالكتروني

أشارت إليه المادة 56 من قانون 01/06 دون أن يتطرق المشرع إلى تعريفه، وبالرجوع إلى التعريف المقارن نجد أن المشرع الفرنسي قد أدرجه في قانون الإجراءات الجزائية، ويقتضي هذا الأسلوب إلى اللجوء إلى جهاز إرسال يكون في الغالب سوار الكتروني يسمح برصد حركات المعني بالأمر على الأماكن التي تتردد عليها.[3]

ثالثا: التسرب

ورد في المادة 65 مكرر 12 من قانون الإجراءات الجزائية إثر تعديله بموجب القانون المؤرخ في 2006/12/20 المقصود بالتسرب، وهو المصطلح الذي استعمله المشرع الفرنسي في قانون الإجراءات الجزائري بدلا من مصطلح الاختراق، قيام عون الشرطة القضائية تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية بمراقبة الأشخاص المشتبه فيهم في ارتكاب جناية أو جنحة، بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك معهم، ويسمح لضابط الشرطة أن يستعمل هوية غير هويته ويرتكب عند الضرورة ارتكاب الأفعال، ولا يجوز أن تكون هذه الأفعال تحريضا على الجرائم، ويعتبر أسلوب الاختراق أو

---

[1]- عيمور السعيد، **محاضرة بمناسبة الأيام المفتوحة على العدالة حول شرح قانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد مكافحته**، ص 13.

[2]- الأمر 05-06 المؤرخ في 2005/08/23 المتعلق بمكافحة التهريب، منشور بالجريدة الرسمية 2005/08/28، العدد 59.

[3]- شباح بوزيد، **جريمة استغلال النفوذ وآليات مكافحتها**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، بن عكنون، تخصص جنائي، جامعة الجزائر، 2014/2013، ص 118.

التسرب تقنية من تقنيات التحري والتحقيق الخاصة يسمح لضابط الشرطة القضائية بالتوغل داخل الجماعات الإجرامية، وذلك تحت مسؤولية الشرطة القضائية بهدف مراقبة الأشخاص المشتبه فيهم وكشف أنشطتهم الإجرامية وذلك بإخفاء الهوية ويقدم المتسرب نفسه أنه فاعل أو شريك.[1]

رابعا: التعاون الدولي القضائي:

التعاون هو العون المتبادل أي تبادل المساعدة لتحقيق هدف التعاون وهذا هو المعنى العام لكلمة التعاون ويفهم منها تضافر المشترك بين شخصين أو أكثر لتحقيق نفعا أكثر.[2]

لم يعد الفساد مقتصر على الداخل فقط بل أصبح شأنا عالميا وظاهرة عابرة للحدود، لهذا أصبح التعاون الدولي واجب هذا ما دعت إليه اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، بالرجوع للمواد 56 إلى 70 من قانون الوقاية ومكافحة الفساد أنه نص فيها المشرع على مجموعة من التدابير والإجراءات التي ترمي إلى الكشف عن العمليات المالية المرتبطة بالفساد ومنعها واسترداد العائدات الإجرامية.

الفرع الثالث: نظام التقادم في جريمة استغلال النفوذ

عندما نتحدث عن نظام التقادم في جريمة استغلال النفوذ، فإن الأمر يقتضي أن نتطرق إلى مسألة تقادم الدعوى العمومية وكذا تقادم العقوبة، فجريمة استغلال النفوذ بموجب قانون 01/06 وقانون الإجراءات الجزائية انفردت بإجراءات خاصة في مجال التقادم ميزتها عن باقي الجرائم، وسنتناول على التوالي تقادم الدعوى العمومية والعقوبة.

أولا: تقادم الدعوى العمومية

إن تقادم الدعوى العمومية فكرة قانونية أخذت بها معظم التشريعات العالمية منها التشريع الجزائري الذي نص عليها صراحة في قانون الإجراءات الجزائية، أخذ المشرع بفكرة التقادم في مختلف أنواع

[1]– محمد حزيط، **قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائي**، الطبعة الواحدة والعشرون، دار هومة للنشر، الجزائر، 2009، ص 115.

[2]– سعاد حافضي، **التعاون الدولي من أجل مكافحة جرائم الفساد وتحقيق الشفافية**، الملتقى الوطني حول الآليات القانونية لمكافحة الفساد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، يومي 02 – 03 ديسمبر 2008.

الجرائم، غير أنه لم يجعل المدة المقررة لها واحدة إنما راعى إلى طبيعة الجريمة التي تتقادم فيها الدعوى، ولقد أخذت بفكرة التقادم حسب جسامة الجريمة.

تبدأ مدة التقادم من تاريخ صدور الحكم البات دون أن يتخذ خلالها أي إجراء لتنفيذ العقوبة التي قضى بها، ويترتب على تقادم العقوبة سقوط الالتزام بتنفيذها على المحكوم عليه ولو تقدم لتنفيذها، وتقادم الدعوى الجزائية يضع حدا للمتابعة القضائية.[1]

كما قضت المحكمة العليا في قرار لها: "يعتبر تقادم الدعوى العمومية من النظام العام ويمكن التمسك في أي مرحلة كانت عليها الدعوى"[2].

هذه الإجراءات تخضع لقانون الإجراءات الجزائية كأصل عام، كما أن المشرع الجنائي في بعض الأحيان إلى قواعد خاصة تحكم مدة التقادم وكيفيتها نظرا لطبيعة الجريمة وخطورتها أو تماشيا مع الاتفاقيات المبرمة من طرف الدولة، وعلى هذا الأساس فقد تناول المشرع الجزائري في قانون الوقاية ومكافحة الفساد ومن ضمن هذه الجرائم جريمة استغلال النفوذ قواعد خاصة في التقادم تحكمها.

وبالرجوع إلى المادة 54 من قانون رقم 01/06 "دون الإخلال بالأحكام المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، لا تتقادم الدعوى العمومية ولا العقوبة بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في هذا القانون حالة ما إن تم تحويل عائدات الجريمة إلى خارج الوطن، وفي غير ذلك من الحالات تطبق الأحكام المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية".

من خلال ما سبق نلاحظ أن المشرع الجزائري، وضع حكما عاما لجميع جرائم الفساد، الأصل العام هو تقادم الدعوى حسب شكل معين حدده المشرع في قانون الإجراءات الجزائية المادة الثامنة منه، لكن استثناءا لا تتقادم الدعوى إذا حولت عائدات الجريمة إلى الخارج كي لا يفلت الجناة بجرمهم وتمتعوا بالمكتسبات غير شرعية.

[1]– محمد زاكي أبو عمار، **قانون العقوبات القسم العام**، (د.ط)، الدار الجامعية، مصر، 1993، ص 468.

[2]– بوزيد شباح، **المرجع السابق**، ص 123.

ثانيا: تقادم العقوبة في جريمة استغلال النفوذ

إن جريمة استغلال النفوذ جنحه فإنه ينطبق عليها في هذه الحالة نص المادة 614 من قانون الإجراءات الجزائية، والتي تنص على تقادم العقوبة الصادرة بقرار أو حكم يتعلق بموضوع الجنح بعد مضي خمس (05) سنوات كاملة، والتي تنص على تقادم العقوبات الصادرة بقرار أو حكم يتعلق بموضوع الجنح بعد مضي خمس سنوات كاملة ابتداء من التاريخ الذي يصبح فيه هذا القرار أو الحكم نهائيا، غير أنه إذا كانت عقوبة الحبس المقضي تزيد على 5 سنوات فإن مدة التقادم تكون مساوية لهذه المدة.[1]

غير أنه إذا كانت عقوبة الحبس المقضي بها تزيد عن 5 سنوات، كما هو جائز حصوله في المتاجرة بالنفوذ في مختلف صورها فإن مدة التقادم تكون مساوية لمدة الحبس المقضي بها.[2]

المطلب الثاني: الإطار المؤسساتي لمكافحة جريمة استغلال النفوذ في التشريع الجزائري

اتخذ المشرع الجزائري آليات ووسائل لمجابهة جرائم الفساد، حيث أدرج تدابير وإجراءات وقائية ساهمت من خلالها المؤسسات الحكومية وأجهزة الرقابة إلى الحد من الفساد ومكافحته، وهذا ما سيتم التطرق له في هذا المطلب.

الفرع الأول: دور المؤسسات الحكومية الرسمية في مكافحة الفساد

تساهم الهيئات الحكومية على اختلافها بدور كبير في مجال مكافحة الفساد وتشمل هذه المساهمة السلطات الرسمية في الدولة؛ التشريعية والتنفيذية والقضائية، حيث أنه يتعين على هذه السلطات أن تؤدي دورها الدستوري والقانوني بكل موضوعية ونزاهة وشفافية.[3]

[1]– شباح بوزيد، **المرجع السابق**، ص 222.

[2]– أحسن بوسقيعة، **المرجع السابق**، ص 104.

[3]– عصام عبد الفتاح مطر، الفساد الإداري، **المرجع السابق**، ص 399.

أولا: دور السلطة التشريعية في مكافحة جريمة استغلال النفوذ:

تعتبر السلطة التشريعية إحدى الدعامات الأساسية في أي نظام ديمقراطي إذ يفترض بها إخضاع الحكومة لمساءلة الناس عن طريق ممثلي الشعب المعبرين عن إرادته، وبعد إصدار تشريعات رادعة للفساد من قبل السلطة التشريعية، المدخل للحد من ميل الأفراد لارتكاب جرائم الفساد والوقاية منها، خاصة التشريعات التي تؤمن شفافية العمل العام وتعزيز دور الصحافة والإعلام، وحق الحصول على المعلومات، ولتعزيز قدرة ممثلي الشعب في السلطة التشريعية، تتطلب تواصل مع الناخبين والمجتمع المدني للاطلاع على واقع الفساد داخل المجتمع.[1]

وتمتلك السلطة التشريعية المنتخبة طبقا لنظامها الداخلي وللدستور، سلطة الرقابة والمحاسبة على السلطة التنفيذية، لضمان التزامها بالقانون والقواعد الدستورية وفق آليات رقابية تضمن الشفافية والنزاهة في عمل الحكومة من أجل حماية المال العام وعدم استغلال النفوذ والمنصب لاستخدامه في غير موضعه بطريقة تعد خروجا عن القانون، وحتى تتمكن السلطة التشريعية من القيام بواجبها في التصدي لظاهرة الفساد، لابد من استخدام الدعم الجماهيري في الضغط على الحكومة وكشف ممارستها الفاسدة.

ومع هذا هناك وسائل يمكن للسلطة التشريعية أن تعتمدها لتحد من جرائم الفساد منها:

1- استخدام الدعم والمساندة الجماهيرية والتواصل معهم، في محاربة الفساد والكشف عن أصحابها بحيث تتيح للجمهور الاتصال مع، وعبر وسائل الكترونية حديثة، وبعيدة عن الروتين كاستخدام تقنيات الحكومة الالكترونية.
2- تحديد الأهداف والمعايير القابلة لمحاسبة مرتكبي استغلال النفوذ والفساد بشكل عام.
3- توفير قاعدة معلومات تفضي إلى كشف أفعال استغلال النفوذ وفضحه.
4- تطبيق السياسات الاقتصادية بشفافية، مما لا يدع مجالا لأصحاب النفوذ بالتلاعب والتدخل فيها.
5- ضمان أن تكون جلسات البرلمان ولجانها الدائمة مفتوحة أمام عامة الناس وأمام وسائل الإعلام.
6- تدقيق وتمحيص الاتفاقيات المالية والدولية والتحقيق من سلامتها، وبعدها عن تأثير النفوذ.[2]

[1]- محمد علي عزيز الريكاني، **المرجع السابق**، ص 288.
[2]- محمد علي عزيز الريكاني، **المرجع نفسه**، ص 296.

ثانيا: دور السلطة التنفيذية في محاربة الفساد:

تشكل السلطة التنفيذية (الحكومة) بجميع مؤسساتها، الساحة التي يظهر وينمو فيها الفساد بجميع أشكاله، فالوظيفة العام والقطاع العام، هما المجني عليهما في جرائم الفساد بشكل عام، وجريمة استغلال النفوذ بشكل خاص إذ يحاول أصحاب النفوذ النفاذ إلى مؤسسات الحكومة لغرض الحصول على تمويل برنامج أو منح عقد أو إعفاء من ضريبة ما، أو غير ذلك من المزايا غير مستحقة، فلابد للسلطة التنفيذية أن تكافح الفساد وبكل ما أوتيت من قوة وسلطان، ونقصد بذلك مسؤولية الحكومة عن محاسبة نفسها بنفسها، عبر سبل إدارة ووسائل تضبط العمل الإداري في المرافق العامة، واعتماد مدونة لقواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون لتضمن سلامة الوظيفة من كل استغلال شخصي وسوء إدارة المناصب العامة، من قبل أصحاب النفوذ من الموظفين والسياسيين ورجال الأعمال الذين يتم دخولهم في قطاعات الأعمال الخاصة، عبر استغلال مواقعهم الإدارية في نمو أعمالهم التجارية والمالية، مع تجاوزات في القوانين، فيكون للموظف القدرة على خرق سرية البنوك وسحب ما يشاء من الأموال.

كما يتم استغلال المنصب العام لتحقيق مصالح سياسية مثل تزوير الانتخابات، أو شراء أصوات الناخبين، أو التمويل غير المشروع للحملات الانتخابية[1]، وهناك المحسوبية والمحاباة والوساطة في التعيينات الحكومية، كقيام بعض المسؤولين بتعيين أشخاص في الوظائف العامة على أساس القرابة أو الولاء أو بهدف تعزيز نفوذهم الوظيفي والشخصي، وذلك على حساب الكفاءة والمساواة في الفرص أو قيام بعض المسؤولين بتوزيع المساعدات العينية أو المبالغ المالية من المال العام على فئات معينة أو مناطق جغرافية إلى أسس عشائرية، أو بهدف تحقيق مكاسب سياسية.

لذا يتعين على السلطة التنفيذية ابتكار آليات عمل إدارية وتنظيمية حديثة لمنع حدوث ممارسات استغلال نفوذ أو حيلولة دون استخدام السلطة، أيضا يتم وضع إستراتيجية وطنية لمكافحة الفساد، توجه مسار الأجهزة الحكومية في الحد من الفساد والتصدي له بكل الطرق الممكنة.[2]

وتلتزم الحكومة بتنفيذ مبادئ مكافحة الفساد، التي تشكل عناصر أساسية في الإستراتيجية الوطنية حسب المادة 03 من قانون الفساد كالمحاسبة والمساءلة، والنزاهة ويمكن توضيح كل منها كما يلي:

[1]– عصام عبد الفتاح مطر، **المرجع السابق**، ص 343.

[2]– عصام عبد الفتاح مطر، **المرجع نفسه**، ص 438.

1- المحاسبة: هي خضوع الأشخاص الذين يتولون المناصب العامة للمساءلة القانونية والإدارية والأخلاقية عن نتائج أعمالهم، أي أن يكون الموظفين الحكوميين مسؤولين أمام رؤسائهم الذين يكونون مسؤولين بدورهم أمام السلطة التشريعية التي تتولى الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية.

2- المساءلة: هي واجب المسؤولين عن الوظائف العامة، سواء كانوا منتخبين أو معينين تقديم تقارير دورية عن نتائج أعمالهم ومدى نجاعتهم في تنفيذها، وحق المواطنين في الحصول على المعلومات اللازمة عن أعمال الإدارات العامة حتى يتم التأكد من أن عمل هؤلاء يتفق مع القيم الديمقراطية ومنع تعريف القانون لوظائفهم ومهامه وهو ما يشكل أساسا لاستمرار اكتساباتهم الشرعية والدعم من الشعب.[1]

3- الشفافية: هي وضوح ما تقوم به المؤسسات الحكومية ووضوح علاقاتها مع المواطنين وعلنية الإجراءات والغايات والأهداف وهو ينطبق على أعمال الحكومة، كما ينطبق على أعمال المؤسسات الأخرى غير الحكومية، وهذا ما تأكد من خلال المواد 11 و15 من قانون الفساد.

4- النزاهة: هي منظومة القيم المتعلقة بالصدق والأمانة والإخلاص في العمل.

ثالثا: استقلال القضاء ومواجهة الفساد:

استقلال القضاء يعني عدم خضوع القضاء في تنظيمه إلا لسلطة القانون بحيث يكون عمل القضاء في سبيل إقرار الحق والعدل خاضعا لما يمليه عليه القانون وضمير القاضي واقتناعه الحر السليم، كما أن استقلال القضاء يعد مبدأ واسع يرتبط بالعديد من الحقوق والمبادئ الدستورية كارتباطه بحق التقاضي، وحق اللجوء إلى القاضي الطبيعي، زيادة على ذلك ارتباطه بمبدأ سيادة القانون والولاية العامة للقضاء.[2]

الفرع الثاني: إنشاء هيئة وطنية للوقاية من الفساد

فقد تضمنت المادة 17 من قانون الفساد ومكافحته، أن تنشأ هيئة وطنية مكلفة بالوقاية من الفساد ومكافحته، قصد تنفيذ الإستراتيجية الوطنية في مجال مكافحة الفساد، إذ أنها سلطة إدارية مستقلة تتمتع

[1]- عصام عبد الفتاح مطر، **المرجع السابق**، ص 439

[2]- عصام عبد الفتاح مطر، **المرجع نفسه**، ص 454.

بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، توضع لدى رئيس الجمهورية وتحدد تشكيلة الهيئة وتنظيمها وكيفية سيرها عن طريق التنظيم.[1]

كما تضمن استقلالية الهيئة بوجه خاص عن طريق اتخاذ التدابير الآتية:

– قيام الأعضاء والموظفين التابعين للهيئة، المؤهلين للاطلاع على معلومات شخصية وعموما على أية معلومات ذات طابع سري، بتأدية اليمين الخاصة بهم قبل استلام مهامه وتحدد صيغة اليمين عن طريق التنظيم.

– تزويد الهيئة بالوسائل البشرية والمادية اللازمة لتأدية مهامها.

– التكوين المناسب وعالي المستوى لمستخدميها.

– ضمان أمن وحماية أعضاء وموظفي الهيئة من كل أشكال الضغط أو الترهيب أو التهديد أو الإهانة أو الشتم أو الاعتداء مهما يكن نوعه الذي قد يتعرضون لها أثناء أو بمناسبة ممارستهم لمهامهم.[2]

هذا وتكلف الهيئة لاسيما بالمهام الآتية:

– اقتراح سياسة شاملة للوقاية من الفساد تجسد مبادئ دولة القانون وتعكس النزاهة والشفافية والمسؤولية في تسيير الشؤون والأموال العمومية.

– تقديم توجيهات تخص الوقاية من الفساد لكل شخص أو هيئة عمومية أو خاصة واقتراح القطاعات المعنية العمومية والخاصة في إعداد قواعد أخلاقيات المهنة.

– إعداد برامج تسمح بتوعية وتحسيس المواطنين بالآثار الضارة الناجمة عن الفساد.

– جمع ومركزة كل المعلومات التي يمكن أن تساهم في الكشف عن أعمال الفساد والوقاية منها لاسيما البحث في التشريع والتنظيم والإجراءات والممارسات الإدارية، عن عوامل الفساد لأجل تقديم توصيات لإزالتها.

---

[1]– المرسوم الرئاسي رقم 03/06 المؤرخ في: 2006/11/22 الذي يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفية سيرها، الجريدة الرسمية، العدد 14.

[2]– أنظر المواد: 18 – 19 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

– التقييم الدوري للأدوات القانونية والإجراءات الإدارية الرامية إلى الوقاية من الفساد ومكافحته، والنظر في مدى فعاليتها.

– تلقي التصريحات بالممتلكات الخاصة بالموظفين العموميين بصفة دورية ودراسة واستغلال المعلومات الواردة فيها والسهر على حفظها وذلك مع مراعاة أحكام المادة 06 أعلاه في فقرتيها 01 و03.

– الاستعانة بالنيابة العامة لجمع الأدلة والتحري في وقائع ذات علاقة بالفساد.

– ضمان تنسيق ومتابعة النشاطات والأعمال المباشرة ميدانيا، على أساس التقارير ومكافحته، التي ترد إليها من القطاعات والمتدخلين المعنيين.[1]

– السهر على تعزيز التنسيق ما بين القطاعات على التعاون مع هيئات مكافحة الفساد على الصعيدين الوطني والدولي.

– الحث على كل نشاط يتعلق بالبحث عن الأعمال المباشرة في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته وتقييمها.

الفرع الثالث: الديوان المركزي لقمع الفساد

حسب المرسوم الرئاسي رقم 426/11[2] المؤرخ في 2011/12/08 وحسب المرسوم الرئاسي رقم 209/14 المؤرخ في 23 يوليو 2014 المعدل للمرسوم 426/11 الذي يحدد تشكيلة الديوان الوطني لقمع الفساد، وتنظيمه وكيفية سيره اللذان يحددان تشكيلة الديوان الوطني لقمع الفساد، فإنه يعتبر مصلحة مركزية عملياتية للشرطة القضائية تكلف بالبحث عن الجرائم ومعاينتها في إطار مكافحة الفساد.

وفيما يتعلق بالطبيعة القانونية للديوان، فلم يحددها الأمر رقم 05/10 المتمم لقانون الوقاية من الفساد ومكافحته 01/06، وإنما جاء بفكرة التنظيم في تحديد تشكيلة الديوان حيث أكد في المادة 24 مكرر فقر 2 "يحدد تشكيلة الديوان وتنظيمه وكيفية سيره عن طريق التنظيم"، وبالرجوع إلى المرسوم الرئاسي رقم 209/14 المعدل للمرسوم الرئاسي 426/11، حسب المادة 02 المعدلة التي ذكرت تعديل بعض المواد

[1]– أنظر المادة 20 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

[2]– المرسوم الرئاسي رقم 426/11 المؤرخ في ديسمبر 2011، يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره، الجريدة الرسمية، العدد 68، الصادرة في 14 ديسمبر 2011.

03، 08، 10... المرسوم 426/11 جعلت الديوان الوطني تابع لوزير العدل حافظ الأختام، وموضوع لديه، بعدما كان يوضع لدى الوزير المكلف بالمالية، أصبح الديوان يوضع لدى وزير العدل حافظ الأختام.

حيث نصت المادة 03 من المرسوم 209/14 المعدلة "يوضع الديوان لدى وزير العدل حافظ الأختام، ويتمتع بالاستقلال في عمله وتسييره"، وعن تشكيل وتنظيم الديوان، فقد حدد المشرع تشكيله في الفصل الثاني من المرسوم الرئاسي رقم 426/11 في المواد من 06 إى 09 منه كما يلي:

- ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعة لوزارة الدفاع الوطني.
- ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعة لوزارة الداخلية والجماعات المحلية.
- أعوان عموميين ذوي كفاءات أكيدة في مجال مكافحة الفساد.

وللديوان زيادة على ذلك مستخدمون للدعم التقني والإداري.[1]

كما نشير إلى تنظيم الديوان في الفصل الثالث من المرسوم 426/11 في المواد من 10 إلى 18، كيفية تنظيم الديوان وهو عموما يتشكل من مدير عام ومديريتين؛ إحداهما للتحريات والأخرى للإدارة العامة، والمادة 10 المعدلة "يسير الديوان مدير عام يعين بمرسوم رئاسي بناءا على اقتراح من وزير العدل حافظ الأختام وتنتهي مهامه حسب الأشكال نفسها".

والجدير بالذكر أن المرسوم 209/14 المعدل للمرسوم 426/11 في المادة 14 جاء فيها "... إعداد التقرير السنوي عن نشاطات الديوان الذي يوجهه إلى وزير العدل حافظ الأختام" من مهام الديوان ما ورد في المادة 05 يكلف الديوان بـــ: جمع كل المعلومات التي تسمح بالكشف عن أفعال الفساد، ومكافحته ومركزة استغلاله، والقيام بتحقيقات في واقع الفساد، وإحالة مرتكبيه للمثول أمام الجهة القضائية المختصة، وتطوير التعاون والتساند مع الهيئة المختصة بمكافحة الفساد وتبادل المعلومات، مع اقتراح سياسة من شأنها المحافظة على حسن سير التحريات والتي تتولاها السلطة المختصة.

وحسب المرسوم رقم 426/11 الذي يحدد كيفيات عمل، وسير الديوان أثناء ممارسة مهمة البحث والتحري عن جرائم الفساد بينت المادة 19 من المرسوم أعلاه، في هذا الشأن بداية أن ضباط وأعوان

[1]– جيدل بلخير، **الآليات الإدارية والرقابية لمكافحة الفساد الإداري الجزائري**، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ص 46.

الشرطة القضائية التابعون للديوان يعملون أثناء ممارسة مهامهم طبقا للقواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، وأحكام قانون الوقاية من الفساد رقم 01/06 وهو تأكيد لما جاء في الفقرة الثانية من المادة 24 مكرر 01 من الأمر 10-05 التي نصت على ما يلي:

"يمارس ضباط الشرطة القضائية التابعون للديوان مهامهم وفقا لقانون الاجراءات الجزائية وأحكام هذا القانون".

وبالرجوع إلى القانون رقم 01/06 المعدل والمتمم وإلى القانون رقم 155/66 المعدل والمتمم فإنه على ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعون إلى الديوان متى تبين انعقاد الاختصاص إلى إحدى المحاكم ذات الاختصاص الموسع في جرائم الفساد، التقيد بحملة من الإجراءات الخاصة نصت عليها المواد من 40 مكرر إلى 40 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية، وكذا المواد من 20 إلى 22 من المرسوم رقم 11-426، فالمادة 20 فقرة 3 من المرسوم سالف الذكر أكدت بأنه: "يتعين في كل الحالات إعلام وكيل الجمهورية لدى المحكمة مسبقا بعمليات الشرطة القضائية التي تجرى في دائرة اختصاصه".[1]

[1]- جديل بلخير، **المرجع السابق**، ص 49 – 50.

المبحث الثاني: آليات مكافحة جريمة استغلال النفوذ على الصعيد الدولي:

بذل المجتمع المعاصر بخصوص جريمة استغلال النفوذ جهودا كبيرة لردع هذه الجريمة، على المستوى القانوني والمؤسساتي الدولي، كون أن هذه الجريمة لا تقتصر خطورتها على الجانب الاقتصادي والمالي والإداري فقط، وإنما تتعدى لتمس المصالح الاجتماعية والثقافية، وحتى المصالح السياسية والأمنية لدول خاصة عندما يتعلق الأمر بجرائم الفساد، الرشوة، استغلال النفوذ.

الاتفاقيات الدولية توجيهات للتجريم، وهي مصدر الإلزام الدولي ويكون هذا التجريم منطوي على التشريع الداخلي أي على الدول المصادقة على هذه الاتفاقيات أن تحين قوانينها الداخلية بما يتماشى مع التشريع الدولي. لذلك سوف نتوقف عند هذه الاتفاقيات بنوع من الإيجاز في هذا المبحث.

المطلب الأول: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد 2003 (اتفاقية دولية)

توجد العديد من الاتفاقيات الدولية التي تنص على الفساد وجرائمه بصفة عامة، أما فيما يخص جريمة استغلال النفوذ فقد نصت عليها اتفاقية الأمم المتحدة 2003، والمعتبرة من أبرز وأهم الاتفاقيات من أجل مكافحة الفساد، لذلك سوف نتطرق في هذا المطلب إلى جريمة استغلال النفوذ وفقا للاتفاقية وكذلك الإجراءات التي تبنتها هذه الاتفاقية لمكافحة الفساد.

الفرع الأول: جريمة استغلال النفوذ وفقا للاتفاقية:

جاء في نص المادة الثامنة عشر (18) من الاتفاقية الأممية لمكافحة الفساد فيما يخص جريمة استغلال النفوذ أو المتاجرة بالنفوذ حسب تعريف النسخة العربية إذ يترتب عليها ذات الآثار التي تقل عن جسامة جرائم الاتجار المباشر بالوظيفة العامة.

يتمثل استغلال النفوذ في قيام الموظف أو أي شخص آخر باستغلال نفوذه الفعلي أو المفترض للحصول من الإدارة أو أي سلطة عمومية تابعة للدولة على مزية غير مستحقة وذلك في مقابل أي مزية غير مستحقة لصالحه أو لصالح شخص آخر.[1]

[1]– بغدوش صورية أحلام، **جريمة استغلال النفوذ على الصعيدين الوطني والدولي**، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، تخصص قانون جنائي للأعمال، 2018/2017، ص 30.

وهو ما نصت عليه المادة المذكورة أعلاه: "تنظر كل دولة طرف في اعتماد ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية عندما ترتكب عمدا.

– وعد موظف عمومي أو أي شخص آخر بأي مزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها، بشكل مباشر أو غير مباشر، لتحريض ذلك الموظف العمومي أو الشخص على استغلال نفوذه الفعلي المفترض، بهدف الحصول من إدارة أو سلطة عمومية تابعة للدولة الطرف على مزية غير مستحقة لصالح المحرض الأصلي على ذلك الفعل أو لصالح أي شخص آخر.

– قيام موظف عمومي أو أي شخص آخر، بشكل مباشر أو غير مباشر، بالتماس أو قبول أي مزية غير مستحقة لصالحه أو أي شخص آخر، لكي يستغل ذلك الموظف العمومي أو الشخص نفوذه الفعلي أو المفترض بهدف الحصول من إدارة أو سلطة عمومية تابعة للدولة الطرف على مزية غير مستحقة.[1]

من خلال هذه المادة تظهر جريمة استغلال النفوذ في مظهرين:

يتجلى المظهر الأول في جريمة تحريض الموظف العمومي أو أي شخص آخر على استغلال النفوذ، تقوم هذه الجريمة عندما يتقدم أي شخص بمزية غير مستحقة أو بعرضها عليه أو يمنحه إياها بشكل مباشر أو غير مباشر لتحريض ذلك الموظف العمومي أو الشخص على استغلال نفوذه الفعلي أو المفترض بهدف الحصول من إدارة أو من سلطة عمومية على مزية غير مستحقة لصالح المحرض الأصلي أو لصالح شخص آخر.

والمظهر الثاني، والذي أشارت إليه الفقرة الثانية من المادة السالفة الذكر تكون في حالة ما إذا قام الموظف العمومي أو أي شخص آخر بطلب أو قبول بطلب أية مزية غير مستحقة لكي يستغل نفوذه الفعلي أو المفترض بهدف الحصول من إدارة أو سلطة عمومية منافع غير مستحقة.[2]

[1]– المادة 18 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد 2003، اعتمدت من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في 2003/10/31 03 من قبل قرار 58/04، تم فتح باب التوقيع عليها في ميريدا بيوكاتان بالمكسيك في الفترة من 09 إلى 11 ديسمبر 2003، وبعد ذلك في مقر الأمم المتحدة بنيويورك، ثم التوقيع عليها من قبل 140 دولة.

[2]– سليمان عبد المنعم، **الجوانب الموضوعية في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد**، (د.ط)، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2015، ص 44.

الفرع الثاني: التدابير والإجراءات التي تبنتها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد 2003

تتضح الإجراءات والتدابير من خلال الفصل الثاني في المواد من 5 إلى 14 ونوردها فيما يلي:

أولا: سياسات وممارسات وقائية لقمع الفساد

حسب نص المادة 05 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد 2003 التي اهتمت بوضع سياسات وتدابير واضحة وفعالة في سبيل منع الفساد وسد الطريق أمام أصحاب النفوذ بقيام كل دولة طرف في الاتفاقية وفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني، بوضع وتنفيذ سياسات فعالة ومنسقة لمكافحة الفساد، وحسن إدارة الشؤون والممتلكات العمومية، والنزاهة والشفافية والمساءلة.[1]

– تسعى كل دولة طرف إلى إرساء وترويج ممارسات فعالة تستهدف منع الفساد.
– تسعى كل دولة طرف إلى إجراء تقييم دوري للصكوك القانونية والتدابير الإدارية ذات الصلة، بغية تقرير مدى كفايتها لمنع الفساد ومكافحته.
– تتعاون الدول الأطراف فيما بينها ومع المنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة، حسب الاقتضاء ووفق المبادئ الأساسية لنظامها القانوني، على تعزيز وتطوير التدابير المشار إليها في هذه المادة.[2]

مشاركة الدول وتطبيقها لمبدأ سيادة القانون والشفافية تشكلان مبادئ تحد من استغلال النفوذ لدى أصحابه، كلما ابتعدت الدول عن مبدأ الشفافية كلما كان الميدان خصبا لنمو جريمة استغلال النفوذ.[3]

ثانيا: تشكيل هيئة أو هيئات لمكافحة الفساد

نصت المادة 06 من الاتفاقية على:
تتكفل كل دولة طرف، وفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني، وجود هيئة أو هيئات تتولى منع الفساد، بوسائل مثل:
1- تنفيذ السياسات المشار إليها من قبل المادة 05 من هذه الاتفاقية، والإشراف على تنفيذ تلك السياسات وتنسيقه، عند الاقتضاء.
2- زيادة المعارف المتعلقة بمنع الفساد وتعميمها.

[1]– أنظر المادة 05 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، 2003.
[2]– أنظر المادة 05 من نفس الاتفاقية.
[3]– محمد علي عزيز الريكاني، **المرجع السابق**، ص 249.

– تقوم كل دولة طرف، وفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني، يمنح الهيئة أو الهيئات المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة ما يلزم من استقلالية، لتمكين تلك الهيئة أو الهيئات من الاضطلاع بوظائفها بصورة فعالة وبمنأى عن أي تأثير لا مسوغ له، وينبغي توفير ما يلزم من موارد مادية وموظفين متخصصين، وكذلك ما قد يحتاج إليه هؤلاء الموظفين من تدريب للاضطلاع بوظائفهم.[1]

– تقوم كل دولة طرف بإبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة باسم وعنوان السلطة أو السلطات التي يمكن أن تساعد الدول الأطراف الأخرى على وضع وتنفيذ تدابير محددة لمنع الفساد.[2]

ثالثا: إبلاغ الناس وتمكينهم من الحصول على المعلومات

تتخذ كل دولة طرف، وفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي ومع مراعاة ضرورة مكافحة الفساد، ما قد يلزم من تدابير لتعزيز الشفافية في إدارتها العمومية، مما في ذلك ما يتعلق بكيفية تنظيمها واشتغالها وعمليات اتخاذ القرارات فيها، عند الاقتضاء ويجوز أن تشمل هذه التدابير ما يلي:

1– اعتماد إجراءات أو لوائح تمكن عامة الناس من الحصول –عند الاقتضاء– على معلومات عن كيفية تنظيم إدارتها العمومية واشتغالها واتخاذ القرارات فيها، وعن القرارات والصكوك القانونية التي تهم عامة الناس، مع إيلاء المراعاة الواجبة لصون حرمتهم وبياناتهم الشخصية.

2– تبسيط الإجراءات الإدارية عند الاقتضاء، من أجل تيسير وصول الناس إلى السلطات المختصة التي تتخذ القرارات.

3– نشر المعلومات ممكن أن تضم تقارير دولية عن مخاطر الفساد في إدارتها العمومية.[3]

رابعا: اشتراك المجتمع المدني في محاربة الفساد

من الوسائل الأخرى التي تؤدي إلى الوقاية من الفساد ولاسيما استغلال النفوذ، هو وجود منظمات المجتمع المدني والتي تلعب دورا فعالا في هذا المجال، لذلك نصت المادة 13 من ذات الاتفاقية على:

[1]– بغدوش صورية أحلام، **المرجع السابق**، ص 34..

[2]– أنظر المادة 06 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، 2003.

[3]– أنظر المادة 06 من نفس الاتفاقية.

– تتخذ كل دولة طرف تدابير مناسبة، ضمن حدود إمكاناتها ووفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، لتشجيع أفراد وجماعات لا ينتمون إلى القطاع العام، مثل المجتمع الأهلي والمنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المحلي، على المشاركة النشطة في منع الفساد ومحاربته، ولإذكاء وعي الناس فيما يتعلق بوجود الفساد وأسبابه وجسامته وما يمثله من خطر، وينبغي تدعيم هذه المشاركة بتدابير مثل:

1- تعزيز الشفافية في عمليات اتخاذ القرارات وتشجيع إسهام الناس فيها.
2- ضمان تيسير حصول الناس فعليا على المعلومات.
3- القيام بأنشطة إعلامية تسهم في عدم التسامح مع الفساد، وكذلك برامج توعية عامة تشمل المناهج المدرسية والجامعية.
4- احترام وتعزيز وحماية حرية التماس المعلومات المتعلقة بالفساد وتلقيها ونشرها وتعميمها، ويجوز إخضاع تلك الحرية لقيود معينة، شريطة أن تقتصر هذه القيود على ما ينص عليه القانون وهو ضروري:

– لمراعاة حقوق الآخرين أو سمعتهم.
– لحماية الأمن الوطني أو النظام العام لصون صحة الناس أو أخلاقهم.
– على كل دولة طرف أن تتخذ التدابير المناسبة لضمان تعريف الناس بهيئات مكافحة الفساد ذات الصلة المشار إليها في هذه الاتفاقية، وأن توفر لهم، حسب الاقتضاء، سبل الاتصال بتلك الهيئات لكي يبلغوها، بما في ذلك دون بيان هويتهم، عن أي حوادث قد يرى أنها تشكل فعلا مجرما وفقا لهذه الاتفاقية.[1]

خامسا: التوظيف في القطاع العام

القطاع العام هو القطاع الأكثر تعرضا لجريمة استغلال النفوذ، وللحد من جريمة استغلال النفوذ، وجرائم أخرى، عالجت المواد من 07 إلى 09 من الاتفاقية هذه المسائل كالآتي:

– تسعى كل دولة طرف، حيثما أقتضي الأمر وفقا لتوظيف المستخدمين المدنيين وغيرهم من الموظفين العموميين غير المنتخبين عند الاقتضاء واستخدامهم واستقبالهم وترقيتهم وإحالتهم على التقاعد تتسم بأنها:

[1]– أنظر المادة 13 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، 2003.

1- تقوم على سيادة الكفاءة والشفافية والمعايير الموضوعية، مثل الجدارة، والإنصاف والأهلية.
2- تشتمل على إجراءات مناسبة لاختيار وتدريب أفراد لتولي المناصب العمومية التي هي عرضة للفساد بصفة خاصة وضمان تناولهم على المناصب عند الاقتضاء،.
3- التشجيع على تقديم أجور كافية ووضع جداول أجور منصفة مع مراعاة مستوى النمو الاقتصادي للدولة الطرف المعنية.
4- التشجيع على وضع برامج تعليمية وتدريبية لتمكين أولئك الموظفين من الوفاء بمتطلبات الأداء الصحيح والمشرف والسليم للوظائف العمومية.

- تنظر كل دولة أيضا في اعتماد تدابير تشريعية وإدارية مناسبة، يتوافق مع أهداف هذه الاتفاقية ووفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، لوضع معايير تتعلق بالترشيح للمناصب العمومية وانتخاب شاغليها.

- تسعى كل دولة طرف، وفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي إلى اعتماد وترسيخ وتدعيم نظم تعزيز الشفافية وتمنع تضارب المصالح.[1]

- اعتماد المنظمة لهذه الاتفاقية والتدابير من أجل حماية هذه المرافق من استغلال النفوذ من قبل أصحاب النفوذ داخل السلطة وخارجها.

سادسا: استقلالية السلطة القضائية والنيابة العامة:

لمحاربة الفساد والحد منه، لابد من تدخل سلطة قضائية ونيابة عامة نزيهة من أجل تشجيع الغير للجوء إلى القضاء في محاربة الفساد والإبلاغ عن مستغلي النفوذ، لذا عملت الاتفاقية على تدعيمه ونصت على:

- نظرا لأهمية استقلالية القضاء وماله من دور حاسم في مكافحة الفساد، تتخذ كل دولة طرف، وفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني ودون مساس باستقلالية القضاء، تدابير لتدعيم النزاهة ودرك فرص

[1]- أنظر المادة 07 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد 2003.

الفساد بين أعضاء الجهاز القضائي، ويجوز أن تشمل تلك التدابير قواعد بشأن سلوك أعضاء الجهاز القضائي.

– يجوز استحداث وتطبيق تدابير ذات مفعول مماثل للتدابير المتخذة عملا بالفقرة الأولى من هذه المادة داخل جهاز النيابة العامة في الدول الأطراف التي لا يشكل فيها ذلك الجهاز جزءا من الجهاز القضائي، ولكن يتمتع باستقلالية مماثلة.[1]

سابعا: القطاع الخاص

للقطاع الخاص أهمية ودور مهم للمشاركة في مكافحة جرائم الفساد، وقد نصت الاتفاقية على عدة تدابير لمنع هذا القطاع من الوقوع في الفساد من خلال اتخاذ التدابير الآتية:

1- التعاون بين أجهزة إنقاذ القانون وكيانات القطاع الخاص ذات الصلة.
2- العمل على وضع معايير تستهدف صون نزاهة كيانات القطاع الخاص ذات الصلة.
3- تعزيز الشفافية بين كيانات القطاع الخاص، بما في ذلك اتخاذ تدابير عند الاقتضاء كشأن هوية الشخصيات الاعتبارية والطبيعية الضالعة في إنشاء وإدارة الشركات.
4- منع إساءة استخدام الإجراءات التي تنظم نشاط كيانات القطاع الخاص، بما في ذلك الإجراءات المتعلقة بالإعانات والرخص التي تمنحها السلطات العمومية للأنشطة التجارية.
5- منع تضارب المصالح بفرض قيود، حسب الاقتضاء، ولفترة زمنية معقولة، على ممارسة الموظفين العموميين في القطاع الخاص، بعد استقالتهم أو تقاعدهم، عندما تكون تلك الأنشطة أو أشرفوا عليها أثناء مدة خدمتهم.[2]

الغاية من التدابير السابقة هي من جانب القطاع الخاص من جرائم الفساد وبكافة أشكاله، ومن جانب آخر هي حماية القطاع العام من هيمنة القطاع الخاص ورجال الأعمال المنفذين وأصحاب النفوذ داخل السلطة العامة، الذين دمجوا بين الإدارة والسلطة.[3]

[1]– أنظر المادة 11 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد 2003.
[2]– أنظر المادة 12 من نفس الاتفاقية.
[3]– محمد علي عزيز الريكاني، **المرجع السابق**، ص، ص 258 – 259.

المطلب الثاني: الاتفاقيات الإقليمية لمكافحة الفساد

هناك العديد من الاتفاقيات الإقليمية التي نصت على محاربة الفساد منها الأوروبية والآسيوية والإفريقية لكنها لم تأت على ذكر جريمة استغلال النفوذ إلا في ثلاث اتفاقيات، وهي اتفاقية القانون الجنائي بشأن الفساد (الأوروبي)، واتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد والاتفاقية العربية لمكافحة الفساد.

لذا سنسلط الضوء في دراستنا هذه على ما نصت عليه هذه الاتفاقيات الإقليمية في مجال تجريم استغلال النفوذ.

الفرع الأول: اتفاقية القانون الجنائي بشأن الفساد

لدراسة هذه الاتفاقية لابد أن نقف أمام نطاق تجريم جريمة استغلال النفوذ والإجراءات التي اتخذتها.

أولا: نص تجريم الجريمة (جريمة استغلال النفوذ):

تنص المادة 12 من اتفاقية القانون الجنائي بشأن الفساد على: "تتخذ كل دولة طرف، وفقا لقانونها الداخلي، ما يلزم من تدابير تشريعية وغيرها من التدابير لتجريم القيام عمدا باقتراح، عرض، أو قيد تقديم مزية غير مستحقة، بصورة مباشرة، لأي شخص يدعي أو يؤكد أنه قادر على ممارسة نفوذ يؤثر على اتخاذ القرار لدى أي شخص من الأشخاص المشار إليهم في المواد 2 و4 إلى 6 و9 إلى 11 سواء كانت المزية غير المستحقة له أو لأي شخص آخر، وكذلك طلب أو قبول عرض أو وعد أو تلقي تلك المزية لممارسة هذا النفوذ، سواء مورس أو لم يمارس، سواء أدى هذا النفوذ المفترض إلى النتيجة المقصودة أو لم يؤد إليها.[1]

الاتفاقية الأوروبية كذلك بدورها لم تعطي تعريفا للمزية غير المستحقة وتركت المجال مفتوحا، ولم تبين معنى هذه المزية.

[1]– المادة 12 من اتفاقية القانون الجنائي بشأن الفساد لسنة 1999، ترجمة هذه الوثيقة تمت في إطار برنامج تعزيز الإصلاح الديمقراطي في دول جنوب المتوسط نوفمبر 2013، هذا البرنامج ممول من طرف مجلس الإتحاد الأوروبي ومنجز من طرف مجلس أوروبا، سترانسبورغ 27 يناير 1999، مجلس أوروبا، سلسلة المعاهدات الأوروبية، رقم 173.

ثانيا: التدابير التي تبنتها اتفاقية القانون الجنائي بشأن الفساد

حددت هذه التدابير في الفصل الثاني من الاتفاقية تحت عنوان التدابير الواجب اتخاذها على المستوى الوطني.

1- رشوة الموظفين العموميين الأجانب: تتخذ كل دولة طرف في اتفاقية القانون الجنائي ما يلزم من تدابير تشريعية وغيرها من تدابير، لتجريم قيام أي من موظفيها باقتراح، أو عرض أو إعطاء مزية غير مستحقة، مباشرة أو غير مباشرة، لنفسه أو لشخص آخر.[1]

2- رشوة أعضاء الجمعيات العمومية الأجنبية: بأن تأخذ كل دولة طرف التدابير التي ينص عليها قانونها الداخلي، لتجريم جريمة استغلال النفوذ، من طرف أي شخص أو عضو في أي جمعية عمومية، أو من أي موظف عمومي من أي دولة أخرى.[2]

الفرع الثاني: اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته:

تعتبر اتفاقية الاتحاد الإفريقي، إطارا إقليميا مهما لمنع ومكافحة الفساد على مستوى القارة الإفريقية، وموضوع الدراسة هو ما مدى تأثير هذه الاتفاقية على الدول المصادقة عليها لتجريم استغلال النفوذ، من خلال دراسة نطاق تجريمها والتدابير التشريعية التي قدمتها اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته.

أولا: نطاق التجريم في اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته:

نصت المادة 04 على نطاق التطبيق:

"تطبيق هذه الاتفاقية على أعمال الفساد والجرائم ذات الصلة التالية: ... (و) عرض أو تقديم أي منفعة غير مستحقة أو الوعد بها أو التماسها أو قبولها بصورة مباشرة أو غير مباشرة – لصالح أو من قبل شخص يعلن أو يؤكد قدرته على استخدام نفوذه في التأثير بصورة غير سليمة على قرار يصدره أي شخص يؤدي وظائفه في القطاع العام أو الخاص، من أجل الحصول على هذه المنفعة، غير المستحقة

[1]- أنظر المادة 05 من اتفاقية القانون الجنائي بشأن الفساد.

[2]- أنظر المادة 06 من نفس الاتفاقية.

لنفسه أو استلامها أو قبولها مقابل النفوذ، سواء استخدام النفوذ بالفعل أو حقق النفوذ المفترض، النتائج المطلوبة أم لا".[1]

حسب نص المادة 04 من هذه الاتفاقية تبين أنها وسعت نطاق التجريم بالمقارنة مع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد 2003، واتفاقية القانون الجنائي بشأن الفساد عندما نصت على: "التأثير بصورة غير سليمة على قرار يصدره أي شخص يؤدي وظائفه في القطاع العام أو الخاص"، وهو ما يميز هذه الاتفاقية عن التشريعات الوطنية وحتى الدولية التي لا تجرم الجريمة.[2]

ثانيا: الإجراءات والتدابير التشريعية التي تبنتها اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع ومحاربة الفساد:

تبنت الاتفاقية عدة تدابير لمنع ومحاربة الفساد بجميع أنواعه والتزمت الدول الأطراف فيها باتخاذها لمنع الفساد ومكافحته وهذه التدابير تؤثر على جريمة استغلال النفوذ، تتمثل هذه التدابير في:

1- الإجراءات التشريعية والرقابية: المادة 05 تنص على:

- تعزيز الإجراءات الرقابية الوطنية من أجل ضمان خضوع إنشاء وتشغيل أي شركات أجنبية في أراضي الدول الأطراف لاحترام التشريعات الوطنية السارية في هذه الدول.

- إنشاء وحفظ وتعزيز هيئات أو وكالات وطنية مستقلة لمكافحة الفساد.

- اعتماد إجراءات تشريعية وغيرها من الإجراءات لإنشاء وحفظ وتعزيز أنظمة المحاسبة والمراجعة والمتابعة الداخلية وخاصة للإيرادات العامة وإيصالات الضرائب والرسوم الجمركية والمصروفات والإجراءات المتعلقة باستخدام وشراء وإدارة السلع والخدمات العامة.

- اعتماد إجراءات تشريعية وغيرها من الإجراءات لحماية الشاكي والشاهد في القضايا المتعلقة بالفساد ذات الصلة بما في ذلك حماية هويتها.

[1]- اتفاقية الإتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته لسنة 2003.

[2]- بغدوش صورية أحلام، **المرجع السابق**، ص 43.

– اعتماد الإجراءات اللازمة لضمان قيام المواطنين بالإبلاغ عن حالة الفساد دون خوف من عمليات الانتقام التي قد تترتب على ذلك.

– اعتماد إجراءات تشريعية وطنية لبغية معاقبة الأشخاص الذين يقدمون تقارير حاقدة ضد أشخاص أبرياء في القضايا المتعلقة بالفساد، والجرائم ذات الصلة.

– اعتماد تعزيز آليات لتشجيع توعية المكان على احترام السلع العامة والمصلحة العامة وتوعيتها في المدارس وتوعية وسائل الإعلام وتعزيز البيئة المناسبة لاحترام آداب المهنة.[1]

– هذه التدابير تقف على نجاعة الجانب التشريعي، لوجود مثل هذه الإجراءات التي تشجع الأشخاص لإبلاغ السلطات عن وجود استغلال النفوذ من جهة ومن جهة أخرى محاربة استغلال النفوذ.[2]

2– مكافحة الفساد والجرائم ذات الصلة في الخدمة العامة: إن جريمة استغلال النفوذ تلقى في الخدمة العامة والقطاع العام هو أكثر قطاع يتعرض لجريمة استغلال النفوذ، ولهذا نصت اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته على إجراءات تحد من الفساد بشكل عام وجريمة استغلال النفوذ بشكل خاص هو ما تضمنته المادة 07 من الاتفاقية:

"... – مطالبة الموظفين العموميين المعنيين تقديم إقرار عن ممتلكاتهم وثرواتهم قبل تولي مهام وظيفة عامة وخلال مدة توليهم هذه الوظيفة وبعد انتهاء مدة خدمتهم.

– تشكيل لجنة داخلية أو جهاز مماثل آخر وتكليفه بإعداد مدونة سلوك ومراقبة تنفيذها وتوعية الموظفين وتدريبهم بشأن المسائل المتعلقة بآداب المهنة.

– اتخاذ إجراءات للتحقيق في القضايا المتعلقة بالفساد والجرائم ذات الصلة بغية مواكبة التكنولوجيا وزيادة فعالية المسؤولين في هذا الصدد.

– ضمان الشفافية والعدالة والفعالية في إدارة المعطاءات وإجراءات التعيين في الخدمة العامة.[3]

[1]– أنظر المادة 058 من اتفاقية الإتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته.

[2]– محمد علي عزيز الريكاني، **المرجع السابق**، ص 262.

[3]– أنظر المادة 07 من اتفاقية الإتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته.

هذه التدابير لها أهمية كبيرة لحماية والحد من استغلال النفوذ من قبل الموظفين وحماية الوظيفة العامة، لوجود قواعد وإجراءات تنظيم المرفق العام والوظيفة العامة، لا تعطي، لوجود قواعد وإجراءات تنظيم المرفق العام والوظيفة العامة، لا تعطي مساحة أو ثغرات للموظف أو غيره من استغلال نفوذه الوظيفي.[1]

3- سبل الحصول على المعلومات: تقوم كل دولة طرف بإقرار تدابير تشريعية وغيرها لإضفاء الفعالية على الحق في الحصول على أية معلومات مطلوبة للمساعدة في مكافحة الفساد والجرائم ذات الصلة.[2]

4- تمويل الأحزاب السياسية: يعتبر تمويل الأحزاب السياسية مجال واسع في جرائم الفساد، لذا عملت اتفاقية الاتحاد الإفريقي على محاربته من خلال تضييق المجال على الأحزاب السياسية، حيث تقوم كل دولة طرف بإقرار تدابير تشريعية وغيرها من الإجراءات بغية:

أ – تجريم استخدام الأموال المكتسبة عن طريق الممارسات الغير المشروعة والفاسدة لتمويل الأحزاب السياسية.

ب – دمج مبدأ الشفافية في تمويل الأحزاب السياسية.

5- القطاع الخاص: الفساد يمس القطاع العام والقطاع الخاص كذلك، من أجل هذا نصت الاتفاقية على أن تلتزم الدول الأطراف بما يلي:

– اتخاذ إجراءات تشريعية وغيرها لمنع ومكافحة أعمال الفساد والجرائم ذات الصلة التي يرتكبها موظفون في القطاع الخاص أو من قبله.

– إقامة آليات لتشجيع مشاركة القطاع الخاص في محاربة المنافسة الغير العادلة واحترام العقود وحقوق الملكية.

– اتخاذ أي إجراءات أخرى قد تكون لازمة لمنع الشركات من دفع الرشاوى للفوز بالمعطاءات.[3]

[1]– محمد علي عزيز الريكاني، **المرجع السابق**، ص 263.

[2]– أنظر المادة 09 من اتفاقية الإتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته.

[3]– أنظر المادة 10 من نفس الاتفاقية.

6- المجتمع المدني ووسائل الإعلام: لعبت وسائل الإعلام ومنظمات المجتمع المدني دورا كبيرا لا عنه في كشف الفساد لذا نصت اتفاقية الاتحاد الإفريقي على أن تلتزم الدول الأطراف بما يلي:

- مشاركة كاملة في مكافحة الفساد والجرائم ذات الصلة وتعميم هذه الاتفاقية بالمشاركة الكاملة من قبل وسائل الإعلام والمجتمع المدني بصورة عامة.

- خلق بيئة ملائمة تمكن وسائل الإعلام والمجتمع المدني وتشجيعها على حمل الحكومات على الارتقاء إلى أعلى مستويات من الشفافية والمسؤولية عن إرادة الشؤون العامة.

- ضمان توفير المجتمع المدني في عملية المراقبة والتشاور مع المجتمع المدني في تنفيذ هذه الاتفاقية.

- ضمان منح وسائل الإعلام سبل الحصول على المعلومات في حالات الفساد والجرائم ذات الصلة شريطة أن لا يؤثر بث مثل هذه المعلومات بصورة مناوئة على عمليات التحقيق في محكمة عادلة.[1]

7- التعاون الدولي: لأهمية التعاون الدولي في مجال مكافحة الفساد، وتبادل المعلومات بين الدول الأعضاء، نصت اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته على: "روح التعاون الدولي، تلتزم الدول الأطراف بما يلي:

- التعاون مع البلدان الأصلية للشركات المتعددة على إضفاء طابع الجريمة ومعاقبة ممارسة العمولات السرية أو أي شكل من أشكال الممارسات التي تتسم بإفساد العمليات التجارية الدولية ومنعها.

- تعزيز التعاون الإقليمي والقاري والدولي لمنع ممارسات الفساد خلال العمليات التجارية الدولية.

- تشجيع جميع البلدان على اتخاذ الإجراءات التشريعية اللازمة لمنع الموظفين العموميين من التمتع بالممتلكات التي اكتسبوها عن طريق الرشوة وذلك بتجميد حساباتهم المصرفية في الخارج وتسهل إعادة المبالغ المختلسة أو المكتسبة بصورة غير شرعية إلى بلدانها الأصلية.

[1]- أنظر المادة 11 من اتفاقية الإتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته.

– العمل عن كثب مع المنظمات المالية الدولية، الإقليمية الفرعية للقضاء في برامج المساعدات الإنمائية والتعاون وذلك بتجميد قواعد صارمة للأهلية وحسن الإدارة للمرشحين في الإطار العام لسياساتهم الإنمائية.

– التعاون طبقا للمواثيق الدولية ذات الصلة بشأن التعاون الدولي في المسائل الجنائية لأغراض التحقيقات والإجراءات المتعلقة بالجرائم الجنائية التي تندرج في نطاق هذه الاتفاقية[1]، وبالتالي جريمة استغلال النفوذ.

الفرع الثالث: الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد:

حررت الاتفاقية العربية باللغة العربية بمدينة القاهرة في جمهورية مصر العربية في 1432/01/15 هـ الموافق لـ 2010/12/21م بالأمانة العامة لجامعة الدول العربية ونسخة مطابقة للأصل سلمت للأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب، وسلمت كذلك نسخة مطابقة للأصل لكل دولة طرف في الاتفاقية، وإثباتا لما تقدم، قام وزراء الداخلية والعدل العرب، بتوقيع هذه الاتفاقية نيابة عن دولهم.[2]

أولا: نطاق التجريم في الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد:

نصت المادة 04 من الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد على:

"مراعاة أن وصف أفعال الفساد المجرمة وفقا لهذه الاتفاقية يخضع لقانون الدولة الطرف في الاتفاقية بمعنى أن جريمة استغلال النفوذ بالنسبة للجزائر كدولة طرف في الاتفاقية العربية تطبق عليها أحكام المادة 32 من قانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته وهو ما تم دراسته سابقا في الفصل الأول عند دراسة ذات الجريمة على المستوى الوطني.[3]

[1]– أنظر المادة 19 من اتفاقية الإتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته.

[2]– صدرت الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد لسنة 2010، بقرار مجلس الوزراء رقم 172 بتاريخ 1433/02/02 هـ.

[3]– أنظر المادة 04 من الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد، 2010.

ثانيا: التدابير الوقائية التي تبنتها الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد وبالتالي جريمة استغلال النفوذ:

تلزم هذه الأخيرة الدول الأطراف فيها باتخاذ العقوبات والتدابير اللازمة لقمع جرائم الفساد المنصوص عليها في الاتفاقية وجريمة استغلال النفوذ محل الدراسة وحددت هذه التدابير فيما يلي:

1- التدابير الوقائية:

- تعزيز مشاركة المجتمع وتجسيد مبادئ سياسة القانون وحسن إدارة الشؤون والممتلكات العمومية والنزاهة والشفافية والمساءلة.
- إرساء سبل فعالة تهدف إلى الوقاية من الفساد.
- إجراء تقديم دوري للتشريعات والتدابير الإدارية ذات الصلة بغية تقرير مدى كافة الدول الأطراف للوقاية من جرائم الفساد.
- اعتماد وترسيخ وتدعيم نظم تقرير الشفافية ومنع تضارب المصالح بين الموظف والجهة التي يعمل بها.[1]
- بغية منع الفساد في القطاع الخاص تتخذ كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير، وفقا لقوانينها الداخلية ولوائحها المتعلقة بمسك الدفاتر والسجلات، والكشف عن البيانات المالية، ومعايير المحاسبة ومراجعة الحسابات، لمنع القيام بالأفعال التالية بغرض ارتكاب أي من الأفعال المجرمة وفقا لهذه الاتفاقية:

أ – إنشاء حسابات خارج الدفاتر.
ب – إجراء معاملات دون تدوينها في الدفاتر أو دون تبيينها بصورة وافية.
ج – تسجيل نفقات وهمية،
د – قيد التزامات مالية دون تبيين عرضها على الوجه الصحيح.
هـ – استخدام مستندات زائفة.

و – الإتلاف المعتمد لمستندات المحاسبة قبل الموعد الذي يفرضه القانون تتعاون الدول الأطراف فيما بينها ومع المنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة، حسب الاقتضاء ووفقا للمبادئ الأساسية لنظامها

[1]– بغدوش صورية أحلام، **المرجع السابق**، ص، ص 48–49

القانوني على تعزيز تطوير التدابير المشار إليها في هذه المادة، ويجوز أن يشمل ذلك التعاون المشاركة في البرامج الدولية الرامية إلى الوقاية من الفساد.[1]

2- مشاركة المجتمع المدني:

- توعية المجتمع لمكافحة الفساد وأسبابه وجسامته وما يمثله من خطر على مصالحه.
- القيام بأنشطة إعلامية تساهم في عدم التسامح مع الفساد وكذلك برامج توعية تمثل المناهج المدرسية والجامعية.
- تعريف الناس بهيئات مكافحة الفساد.[2]

3- حماية المبلغين والشهود والخبراء والضحايا من خلال:

- توفير الحماية لهم في أماكن إقامتهم.
- عدم إفشاء المعلومات المتعلقة بهويتهم وأماكن تواجدهم.
- أن يدلي المبلغون والشهود، والخبراء والضحايا بأقوالهم على نحو يكفل سلامتهم مثل الإدلاء بالشهادة عبر استخدام تقنية الاتصالات.
- اتخاذ الإجراءات العقابية بحق كل من أفشى معلومات متعلقة بهوية أو بأماكن تواجد المبلغين أو الشهود أو الخبراء أو الضحايا.[3]

[1]- أنظر المادة 10 من الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد 2010.

[2]- أنظر المادة 11 من نفس الاتفاقية.

[3]- أنظر المادة 14 من نفس الاتفاقية.

4- مساعدة الضحايا:

- يتعين على كل دولة طرف أن تضع قواعد إجرائية ملائمة توفر لضحايا الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية سبل الحصول على التعويض وجبر الأضرار.
- يتعين على كل دولة طرف أن تتيح رهنا بقانونها الداخلي، إمكانية عرض أراء الضحايا وأخذها بعين الاعتبار في المراحل المناسبة من الإجراءات الجنائية المتخذة بحق الجناة على نحو لا يمس بحقوق الدفاع.[1]

5- التعاون في مجال انفاذ القوانين:

تتعاون الدول فيما بينها من أجل تعزيز فعالية تدابير إنفاذ القوانين الرامية إلى منع ومكافحة الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية ولاسيما المتاجرة بالنفوذ من خلال:

- تبادل المعلومات عن الوسائل والأساليب التي تستخدم لارتكاب الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية أو خفائها بما في ذلك الجرائم التي ترتكب باستخدام التكنولوجيا الحديثة والكشف المبكر عنها.

- التعاون على إجراءات التحريات بشأن هوية الأشخاص المشتبه في ضلوعهم بجرائم مشمولة بهذه الاتفاقية وأماكن وجودهم وأنشطتهم، وحركة العائدات والممتلكات المتأتية من ارتكاب تلك الجرائم.

- تبادل الخبراء.
- عقد حلقات دراسية وندوات علمية ومكافحة الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية.[2]

[1]- أنظر المادة 15 من الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد 2010.

[2]- أنظر المادة 16 من نفس الاتفاقية.

خلاصة الفصل

بعد أن خلصنا من دراسة جريمة استغلال النفوذ على الصعيد الوطني والدولي استنتجنا أن المشرع الجزائري أقر جريمة استغلال النفوذ بنص المادة 32 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، بالنظر لخطورة الجريمة على الوظيفة العامة والموظف العمومي.

كما أورد القانون 01/06 عقوبات مقررة بجريمة استغلال النفوذ في صورتها البسيطة أم المشددة، كما أحالنا هذا القانون إلى العقوبات والإجراءات الجزائية.

أما على الصعيد الدولي استنتجنا أن الاتفاقية الدولية نصت على الجريمة من ناحية التجريم فقط لا العقاب، بحيث نصت اتفاقية الأمم المتحدة لسنة 2003 لمكافحة الفساد على الجريمة بالمفهوم الضيق من خلال أركانها المتمثلة في الركن المفترض المتمثل في الموظف العمومي أو شخص آخر، والركن المادي المتمثل في تحريض أو قبول أو طلب أي مزية غير مستحقة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.

أما بالنسبة للاتفاقيات الإقليمية، الأوروبية والإفريقية، والعربية، فقد أخذوا بجريمة استغلال النفوذ بالمفهوم الواسع، قيام موظف أو أي شخص آخر باستغلال نفوذه من أجل الحصول على مزية غير مستحقة وذلك بقبولها أو طلبها.

كما نستنتج من التدابير التي أخذتها كل اتفاقية دولة أو إقليمية أنها شملت على جميع الجوانب للوقاية من الفساد، وبالتالي جريمة استغلال النفوذ والتصدي لها من خلال التعاون الدولي.

الخاتمـــــــة

ختاما لما تقدم من دراسة لموضوع "جريمة استغلال النفوذ وآليات مكافحتها على الصعيد الوطني والدول" يمكننا القول بأن المشرع الجزائري ضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته قد أولى اهتماما بهذا النمط من الجرائم منها جريمة استغلال النفوذ، فأوجد ترسانة قانونية في مواجهة جرائم الفساد عامة والجريمة موضوع الدراسة خاصة، لما لها من خطورة وإضرار بنزاهة الوظيفة العامة، ويمكن القول أيضا أن مواجهة جريمة استغلال النفوذ تتطلب منظومة قانونية متكاملة، فقد خص المشرع هذه الجريمة بأحكام قانونية متميزة، حيث مكن الجهات القضائية والسلطات المختصة بأساليب تحرى خاصة لضباط الشرطة عن الجرائم؛ بالإضافة إلى تجميد الأموال غير المشروعة، كما دعا إلى ضرورة تعزيز التعاون الدولي.

أما على الصعيد الدولي استنتجنا أن الاتفاقيات الدولية والإقليمية شملت على جميع جوانب الوقاية من الفساد والتصدي لها من خلال التعاون الدولي.

وعليه فالقضاء على الفساد يحتاج إلى الوعي بالفساد الناشئ عن شرذمة الوضع القانوني التي هي كثقوب المظلة التي يعمل تحتها الفاسدون، ويحتاج إلى إرادة قوية للقضاء على الفاسدين الذين سرقوا الحاضر ولديهم القدرة على سرقة المستقبل.

ومن خلال دراستنا لموضوع جريمة استغلال النفوذ ومكافحتها، توصلنا إلى مجموعة من النتائج والتوصيات نوردها كالآتي:

*** نتائج الدراسة:**

- عدم وجود تعريف موحد لمصطلح استغلال النفوذ وذلك راجع لاختلاف الاتجاهات والآراء الفقهية.

- خصَّ المشرع الجزائري جريمة استغلال النفوذ بأحكام قانونية متميزة تم تناولها في قانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.
- بالرغم من وضع المشرع الجزائري نصوص قانونية وآليات للوقاية من الفساد ومكافحته إلا أنه لم يوفق في الحد من جريمة استغلال النفوذ ومازالت متفشية في مؤسسات الدولة، وبين أفراد المجتمع.
- الاتفاقيات الدولية نصت على السلوك من ناحية التجريم فقط لا العقاب
- اهتمت الاتفاقيات الدولية والإقليمية بالتدابير الوقائية لمكافحة الفساد، وبالتالي جريمة استغلال النفوذ.
- إن لجريمة استغلال النفوذ آثار متعددة تعود بالسلب على كل من الوطن والمواطن، الأمر الذي يستدعي تضافر الجهود من أجل مكافحتها، وذلك بتبني أساليب وآليات متعددة على الصعيد الداخلي أو الخارجي.

أما بالنسبة للتوصيات المقترحة:

- ضرورة تضافر الجهود الدولية والتعاون من أجل تبادل الخبرات في مكافحة جريمة استغلال النفوذ.
- إعداد دراسات وبحوث تسلط الضوء على مسببات ودوافع الفساد.
- القيام بحملات تكوينية من أجل توعية الموظفين وحثهم على التقيد بأخلاقيات المهنة ونزاهتها.
- يجب أن تكون هناك متابعات جدية لجميع جرائم الفساد المؤكدة والمشكوك فيها، وتكون هذه المتابعات والتحقيقات فيها نوع من الشفافية وأمام الملأ.
- نشر ثقافة الإخلاص وعدم التعدي على نزاهة الوظيفة العامة بين أفراد المجتمع ولأنها شيء مقدس لاستمرار المجتمع ونشر العدل والمساواة.

وعليه فإن المشكلة لا تكمن في صياغة نصوص قانونية أو وضع سياسات لمكافحتها، بل المشكلة تكمن في عدم تطبيق القوانين والصرامة في تنفيذها.

قائمة المصادر

والمراجع

القرآن الكريم

أولا: المصادر:

أ- الاتفاقيات الدولية

1. اتفاقية القانون الجنائي بشأن الفساد لسنة 1999.

2. اتفاقية الإتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته لسنة 2003

3. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد 2003.

4. الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد لسنة 2010.

ب- القوانين

5. القانون المؤرخ بتاريخ 20 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته 01/06.

6. القانون العضوي المؤرخ في 2004/09/06 المتضمن القانون الأساسي للقضاة 11/04.

ج- الأوامر

7. الأمر المؤرخ في 2005/08/23 المتعلق بمكافحة التهريب 05-06.

8. الأمر 156/66 المؤرخ في 18 صفر 1386 هـ الموافق لـ 08 يونيو 1966ن المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

د- المراسيم

9. المرسوم الرئاسي رقم 426/11 المؤرخ في ديسمبر 2011، يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره.

10. المرسوم الرئاسي رقم 03/06 المؤرخ في: 2006/11/22 الذي يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفية سيرها.

ثانيا: المراجع:

أ- الكتب

11. أبو عفيفة طلال، شرح قانون العقوبات القسم العام، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2012.

12. أبو عمار محمد زاكي، قانون العقوبات القسم العام، (د.ط)، الدار الجامعية، مصر، 1993.

13. بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي الخاص (جرائم الفساد)، الجزء الثاني، الطبعة الثالثة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.

14. بيوض فاديا قاسم، الفساد أبرز الجرائم الآثار وسبل المعالجة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2013.

15. حزيط محمد، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائي، الطبعة الواحدة والعشرون، دار هومة للنشر، الجزائر، 2009.

16. رحماني منصور، القانون الجنائي للمال والأعمال، الجزء الأول، (د.ط)، دار العلوم للنشر والتوزيع، سكيكدة، 2012.

17. الرملاوي محمد السعيد، أحكام الفساد المالي والإداري في الفقه الجنائي الإسلامي، (د.ط)، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2013.

18. الريكاني محمد علي عزيز، جريمة استغلال النفوذ ووسائل مكافحتها على الصعيد الدولي والوطني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2014.

19. السعدي محمد صبري، الواضح في شرح القانون المدني (النظرية العامة للالتزامات: مصادر الالتزام)، دراسة مقارنة في القوانين العربية، (د.ط)، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، (د.س.ن).

20. شعبان صباح كرم، جرائم استغلال النفوذ، الطبعة الأولى، المكتبة الوطنية، بغداد، 1983، ص 20.

21. الصراف عباس وحزبون جورج، المدخل إلى علم القانون، نظرية القانون، نظرية الحق، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2005.

22. الطنطاوي إبراهيم حامد، جرائم الاعتداء على الوظيفة والمال العام، الرشوة والتربح، الطبعة الأولى، المكتبة القانونية، القاهرة، 2000.

23. عبد المنعم سليمان، الجوانب الموضوعية في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، (د.ط)، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2015.

24. عبد المنعم سليمان، الجوانب الموضوعية والإجرائية في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، (د.ط)، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2015.

25. العطار أحمد صبيحي، جرائم الاعتداء على المصلحة العامة – دراسة في القسم الخاص من قانون العقوبات المصري، (د.ط)، (د.د.ن)، مصر، (د.س.ن).

26. كمال الدين ياسر، جرائم الرشوة واستغلال النفوذ، (د.ط)، توزيع منشأة المعارف بالإسكندرية، مصر، 2008.

27. محدة محمد، ضمانات المتهم أثناء التحقيق، الجزء الثالث، الطبعة الخامسة، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، (د.س.ن).

28. محدة محمد، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، الطبعة الثانية، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 1992.

29. محمد أحمد حسام الدين، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، الجزء الأول، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994.

30. مطر عصام عبد الفتاح، جرائم الفساد الإداري دراسة قانونية تحليلية مقارنة في الاتفاقيات الدولية والتشريعات الجنائية وقوانين مكافحة الفساد في الدول العربي والأجنبية، (د.ط)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2015.

31. مكي محمد عبد الحميد، جريمة الاتجار بالنفوذ دراسة مقارنة، (د.ط)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.

32. مليكة هنان، جرائم الفساد "الرشوة والاختلاس وتكسب الموظف العام في الفقه الإسلامي"، قانون مكافحة الفساد، دراسة مقارنة لبعض التشريعات العربية، (د.ط)، دار الجامعة الجديدة، الجزائر، 2010.

33. نجم محمد صبحي، قانون العقوبات، القسم العام، النظرية العامة للجريمة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، (د.س.ن).

ب- المجلات:

34. حسونة عبد الغني، زواوي الكاهنة، الأحكام القانونية الجزائية لجريمة اختلاس المال العام، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الخامس، سبتمبر 2009.

35. خلف الله ميسون، جريمة استغلال النفوذ الوظيفي، مجلة كلية جامعة النهرية، المجلد 16، الإصدار 04، 2014.

36. محدة محمد، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، مجلة المفكر، العدد 01، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2006.

ج- الرسائل الجامعية

ج-1. أطروحات الدكتوراه

37. عبد العالي حاحة، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014/2013.

ج-2. مذكرات الماجستير

38. بن علي القرني سعد بن سعد، استغلال النفوذ الوظيفي في ظرف مشدد العقوبة في جريمة غسل الأموال في النظام السعودي، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير، كلية الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية، تخصص سياسة جنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2009.

39. بوزيد شباح، جريمة استغلال النفوذ وآليات مكافحتها، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، بن عكنون، تخصص جنائي، جامعة الجزائر، 2014/2013.

ج-3. مذكرات الماستر

40. بلخير جيدل، الآليات الإدارية والرقابية لمكافحة الفساد الإداري الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة.

41. صورية أحلام بغدوش ، جريمة استغلال النفوذ على الصعيدين الوطني والدولي، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، تخصص قانون جنائي للأعمال، 2018/2017.

د- الملتقيات

42. الأطر القانونية، والثقافة التنظيمية بمكافحة الفساد: بحث وأوراق عمل، ملتقى حول الرشوة، الاختلاس، غسيل الأموال، اسطنبول، تركيا، 2012، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، 2013، القاهرة، مصر.

43. حافضي سعاد، التعاون الدولي من أجل مكافحة جرائم الفساد وتحقيق الشفافية، الملتقى الوطني حول الآليات القانونية لمكافحة الفساد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، يومي 02 – 03 ديسمبر 2008.

44. السعيد عيمور، محاضرة بمناسبة الأيام المفتوحة على العدالة حول شرح قانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد مكافحته.

45. فضة معاشو، جريمة الرشوة في ظل القانون رقم 01/06، ملتقى وطني حول مكافحة الفساد وتبييض الأموال، يومي 10 – 11 مارس، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، كلية الحقوق، مخبر العولمة والقانون الوطني، 2009.

46. نصيرة بوعزة، حوكمة الشركات كآلية للحد من ظاهرة الفساد الإداري والمالي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير،جامعة محمد خيضر، بسكرة، الملتقى الوطني يومي 07-08 ماي 2012.

هـ- المعاجم

47. ابن منظور أبو الفضل جمال الدين الإفريقي المصري، لسان العرب، المجلد الثالث، (د.ط)، دار بيروت للطباعة والنشر، 1968.

48. معجم المعاني، www.almaany.com.

فهـــرس

الموضوعات

العنـــــــــــوان	الصفحة

شكر وعرفان

فهرس الموضوعات

مقدمـــــــة

الفصل الأول: ماهية جريمة استغلال النفوذ

المبحث الأول: مفهوم جريمة استغلال النفوذ 08

المطلب الأول: تعريف جريمة استغلال النفوذ 08

الفرع الأول: التعريف اللغوي لجريمة استغلال النفوذ. 08

الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي والقانوني لجريمة استغلال النفوذ..... 09

المطلب الثاني: التمييز بين جريمة استغلال النفوذ والجرائم المشابهة لها..... 14

الفرع الأول: التمييز بين جريمة استغلال النفوذ وجريمة الرشوة..... 14

الفرع الثاني: التمييز بين جريمة استغلال النفوذ وجريمة إساءة استغلال الوظيفة..... 17

الفرع الثالث: التمييز بين جريمة استغلال النفوذ وجريمة الإثراء غير المشروع..... 19

المبحث الثاني: أركان جريمة استغلال النفوذ والعقوبة المقررة لها..... 22

المطلب الأول: أركان جريمة استغلال النفوذ..... 22

الفرع الأول: أركان جريمة استغلال النفوذ السلبي..... 22

الفرع الثاني: أركان جريمة استغلال النفوذ الايجابي..... 29

المطلب الثاني: العقوبات المقررة لجريمة استغلال النفوذ 30

الفرع الأول: العقوبة المقررة على الشخص الطبيعي..... 31

الفرع الثاني: العقوبة المقررة للشخص المعنوي..... 37

خلاصة الفصل..... 40

الفصل الثاني: آليات مكافحة جريمة استغلال النفوذ

المبحث الأول: آليات مكافحة جريمة استغلال النفوذ على الصعيد الوطني..... 43

المطلب الأول: إجراءات متابعة جريمة استغلال النفوذ في ظل القانون 01/06..... 43

الفرع الأول: مسألة الشكوى في جريمة استغلال النفوذ 43

الفرع الثاني: أساليب التحري الخاصة..... 44

الفرع الثالث: نظام التقادم في جريمة استغلال النفوذ..... 46
المطلب الثاني: الإطار المؤسساتي لمكافحة جريمة استغلال النفوذ في التشريع الجزائري..... 48
الفرع الأول: دور المؤسسات الحكومية الرسمية في مكافحة الفساد..... 48
الفرع الثاني: إنشاء هيئة وطنية للوقاية من الفساد..... 51
الفرع الثالث: الديوان المركزي لقمع الفساد..... 53
المبحث الثاني: آليات مكافحة جريمة استغلال النفوذ على الصعيد الدولي..... 56
المطلب الأول: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد 2003 (اتفاقية دولية)..... 56
الفرع الأول: جريمة استغلال النفوذ وفقا للاتفاقية..... 56
الفرع الثاني: التدابير والإجراءات التي تبنتها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد 2003..... 58
المطلب الثاني: الاتفاقيات الإقليمية لمكافحة الفساد..... 63
الفرع الأول: اتفاقية القانون الجنائي بشأن الفساد..... 63
الفرع الثاني: اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته..... 64
الفرع الثالث: الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد..... 69
خلاصة الفصل..... 73
الخاتمة..... 75
قائمة المصادر والمراجع..... 78
فهرس الموضوعات
ملخص

ملخص

جريمة استغلال النفوذ من أخطر الجرائم التي تهدد الثقة بين المواطن ومؤسسات الدولة، وما لها من تأثير ونتائج هدامة للمجتمع، والبنية التحتية لمؤسسات الدولة، فأصبحت بمثابة خطر على الصعيد الوطني الدولي، لذا عمدت الدراسة إلى معرفة الجريمة على المستوى الوطني والدولي، من خلال تعريفها والتعرض إلى أحكامها الموضوعية والعقوبات المقررة لها، ولمحاربتها على الصعيد الوطني قام المشرع بوضع مجموعة من الإجراءات القانونية المسطرة تحت قانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته كأساليب التحري الخاصة، التعاون الدولي، تجميد الأموال... وهي أساليب مستحدثة لم تكن موجودة في قانون الإجراءات الجزائية.

أما على المستوى الدولي أبرزنا الإجراءات والتدابير الوقائية الدولية ومدى تأثيرها على الدول المنضمة لكل من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والاتفاقيات الإقليمية من خلال الإشارة إلى نطاق تجريمها، بحيث نصت جميعها على جريمة استغلال النفوذ من جانب التجريم فقط لا العقاب.

Résumé

Le crime consistant à exploiter l'influence des crimes les plus graves qui menacent la confiance entre les citoyens et les institutions de l'État, ainsi que leurs conséquences dévastatrices pour la société et l'infrastructure des institutions de l'État, est devenu un danger au niveau national et international, ce qui a incité à connaître le crime aux niveaux national et international. En ce qui concerne les dispositions de fond et les sanctions, et pour les combattre au niveau national, le législateur a développé un ensemble de procédures légales dans le cadre de la loi 06/01 sur la prévention et le contrôle de la corruption en tant que techniques d'enquête spéciales, la coopération internationale, le gel des fonds ... Ces méthodes n'étaient pas novatrices. La qualité du Code de procédure pénale.

Au niveau international, nous avons mis en exergue les mesures préventives internationales et leur impact sur les États adhérents de la Convention des Nations Unies contre la corruption et des conventions régionales en mentionnant la portée de leur incrimination, qui prévoyaient toutes le recours à l'influence par la criminalisation et non la sanction.